الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... العجيلي راضية .....

بصفته رئيسا: ..... للجنة ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... سعاد رتة محمد امين ..... رقم التسجيل: .....

الطالب(ة): ..... شدا حسين ..... رقم التسجيل: .....

تخصص : ..... قانون اداري ..... دفعة: ..... 2023 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: ..... تطور الحضانة الشرعية لصفقات .....

..... العمومية .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعـداد الطالبيـــــن:

- سعادنة محمد امين
- شلقي حسين

إشـــــراف الأستـــاذ:

- د. لحرش عبدالرحيم

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	**أستاذ محاضر "أ "**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
لغلام عزوز	**أستاذ محاضر "أ "**	**جامعة غرداية**	**مشرف مقررا**
لحرش عبد الرحيم	**أستاذ محاضر "أ "**	**جامعة غرداية**	**عضوا مناقشا**

نوقشت بتاريخ :2024/06/11 م

السنة الجامعية

1445-1444 ه /2024-2023 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعـداد الطالبيـــــن:

- سعادنة محمد امين
- شلقي حسين

إشـــــراف الأستـــاذ:

- د. لحرش عبدالرحيم

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ محاضر "أ "	جامعة غرداية	رئيسا
لغلام عزوز	أستاذ محاضر "أ "	جامعة غرداية	مشرف مقررا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2024/06/11 م
السنة الجامعية
1445-1444 ه /2024-2023 م

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عائلتي العزيزة عائلة سعادنة، التي كانت ولا تزال مصدر إلهامي ودعمي الأكبر، إلى والديّ الكريمين، اللذين لم يدخرا جهدًا في تقديم النصيحة والمساندة في كل خطوة من خطوات حياتي. أشكركما من أعماق قلبي على كل ما قدمتماه لي من حب وتشجيع.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا بجانبي، يشجعونني ويدفعونني للأمام بتفاؤلهم وإيمانهم بقدراتي. وجودكم كان القوة الدافعة التي لا تنضب.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا شركاء في مسيرة التعلم والنمو، شكراً لكم على دعمكم المستمر، ولحظات الفرح التي شاركناها، والنصائح القيمة التي كانت نبراسًا لي في العديد من المواقف.

إلى كل من ساندني وساهم في تحقيق هذا الإنجاز، أقول لكم شكراً من القلب.

محمد امين

اهداء

قال تعالى:﴿ و لئن شكرتم ألزيدنكم﴾

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما، وأتمنى أن يكون تعبيرًا بسيطًا عن مدى حبي وامتناني لكل ما قدمتماه لي من دعم ورعاية وإلهام.

أنتما الدافع الأول وراء نجاحي، وبجهودكما وتضحياتكما استطعت أن أحقق هذا الإنجاز. أسأل الله أن يطيل في أعماركما ويمنحكما الصحةوالعافية، وأن يجزيكما عني كل خير.

وأشكر كل أفراد عائلتي، عائلة الشلقي، وبالخصوص إخوتي، على كل الدعم والمحبة التي قدموها لي.

حسين

شكر و عرفان

بدايةً، نحمد الله عز وجل، الذي أنار لنا دربنا وألهمنا الصبر والإرادة، ونشكره على نعمة التوفيق في إتمام هذا العمل.

نتقدم، أنا وزميلي، بخالص الشكر والتقدير والاحترام، وكل الامتنان، إلى استاذنا "لحرش عبد الرحيم"، الذي لم يبخل يوما بتوجيهنا. وجميع أساتذة جامعة غرداية، كل باسمه، على دعمهم وإعانتهم العلمية لنا.

كما نتوجه بالشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو بعيد، لما لهم من دور كبير في تحقيق هذا الإنجاز. نتمنى أن تستمتعوا بقراءة هذا البحث وأن يكون مفيدًا لكم كما كان لنا أثناء كتابته. شكرًا لكم على دعمكم وتشجيعكم طوال هذه الرحلة، لقد كنتم دائمًا إلهامًا لي ودافعًا لتحقيق هدفنا. نتمنى أن نتمكن من رد جزء بسيط مما قدمتموه لنا بإنجازات مستقبلية تجعلكم فخورين بنا.

قائمة المختصرات

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج	الجريدة الرسميةالجزائرية.
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

شهدت المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر تطورًا ملحوظًا على مر السنين، وذلك استجابة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة، وسعيًا لتعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الأموال العامة. من بين أبرز المحطات في هذا التطور، نجد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الذي جاء ليضع إطارًا قانونيًا جديدًا لتنظيم الصفقات العمومية، وليحل محل التشريعات السابقة. وقد ساهم هذا المرسوم في تحسين آليات الشراء العام من خلال إدخال قواعد أكثر شفافية ومرونة.

تلا هذا المرسوم صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015، والذي جاء ليعزز التنظيم السابق ويضيف تنظيمًا خاصًا بتفويضات المرفق العام، مما يعكس التزام الجزائر بمواكبة التطورات القانونية الدولية وتبني أفضل الممارسات في إدارة المرافق العامة. وقد ساهم هذا المرسوم في تعزيز قواعد الحوكمة الرشيدة وضمان مزيد من التنافسية في عملية إبرام الصفقات العمومية.

إدراكًا للأهمية البالغة التي تحظى بها الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم تخصيص هذا العمل لتسليط الضوء على التطورات التشريعية التي شهدتها منظومة الصفقات العمومية في الجزائر. كما يهدف إلى استعراض أبرز التحديات التي تواجه عملية تكوين وتنفيذ الصفقات، مثل التأخر في الإنجاز، وارتفاع التكاليف، والنزاعات المتعلقة بالجودة.

تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى تحديد الأطر الزمنية والمكانية التي تحكم الصفقات العمومية في الجزائر، مركزةً على دور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 كمرجعية قانونية لتنظيم الصفقات العمومية وفق المعايير الدولية. كما تسعى الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية بتقديم تحليل شامل للتغيرات التشريعية والعملية التي طرأت على نظام الصفقات العمومية، مما يساهم في تحسين فهم دور هذه الصفقات في السياسة الاقتصادية الوطنية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العمومية.

يتبادر إلى أذهاننا بعض الاستفسارات حول الإجراءات التي يجب على المصالح المتعاقدة اتباعها أثناء تنفيذ الصفقات العمومية. لذا، نطرح الاستفسارات التالية:

- كيف تطورت وتغيرت المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر عبر السنوات؟

إن دراسة تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر تتطلب تحليلًا دقيقًا وشاملًا للأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من مختلف الزوايا القانونية، الاقتصادية، والاجتماعية. فالإحاطة بالتغيرات التي شهدتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية تحتاج إلى فهم

السياق التاريخي والإطار القانوني العام الذي حكم تلك الصفقات، بالإضافة إلى التحديات التي واجهتها في مراحل مختلفة.

هذا القسم، سنقوم باستعراض بعض الدراسات المهمة التي ساهمت في تسليط الضوء على جوانب مختلفة من تطور الصفقات العمومية في الجزائر. هذه الدراسات ليست متشابهة في منهاجياتها أو أهدافها، بل كل واحدة منها تتناول الموضوع من زاوية معينة، مما يعزز فهمنا للتطورات التي طرأت على النظام القانوني الجزائري. على سبيل المثال:

1. دراسة بعنوان "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة" من إعداد الأستاذ غانس حبيب الرحمان في جامعة المدية، العدد الثاني لشهر مارس 2016: تناولت هذه الدراسة تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، وكيفية تكييفه مع التحديات الراهنة التي تواجه الدولة الجزائرية.

يميز هذه الدراسة التركيز على التحديثات الأخيرة في مفهوم الصفقة العمومية والاستجابة للتحديات الحالية، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة لفهم التحولات الحديثة في التشريعات.

2. مذكرة ماستر إعداد الطالب هرايت مسعود بعنوان "الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15"، نوقشت سنة 2020/2019: يعالج هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، موضحًا المعايير الأساسية لانعقاد الصفقة العمومية، وكيفيات إبرامها وتنفيذها والرقابة عليها بنوعيها الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى نظام المنازعات والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

يميز هذه الدراسة تعمقها في التفاصيل القانونية والتنظيمية للصفقات العمومية، وتقديم نظرة شاملة على جميع جوانب الصفقات من إبرامها إلى النزاعات المحتملة.

3. دراسة بعنوان "قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية" من إعداد الأستاذ ملاتي معمر، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، كلية الحقوق، المنشورة في مجلة "مجلة فكر"، العدد الرابع عشر: تدور إشكالية المقال حول مفهوم وطبيعة الصفقة العمومية في الجزائر، مع التركيز على تطور مفهوم الصفقة العمومية قبل وبعد أحداث أكتوبر 1988، والنظر في طبيعة الصفقة سواء كانت عقدًا ذا صبغة إدارية أو مدنية.

يميز هذه الدراسة اعتمادها على خطة ثنائية لمعالجة تطور مفهوم الصفقة العمومية في سياق تاريخي، مما يوفر فهمًا تاريخيًا عميقًا لتطور التشريعات وتغيراتها بمرور الوقت.

تغطي هذه الدراسات مجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، بدءًا من تحديث المفاهيم والتكيف مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وصولًا إلى الإطار القانوني الشامل الذي يحكم هذه الصفقات وكيفية تطبيقه بشكل عملي على أرض الواقع. بالإضافة إلى ذلك، تولي الدراسات اهتمامًا كبيرًا للتطور التاريخي للمنظومة القانونية للصفقات العمومية

والطبيعة العقدية التي تميز هذه العمليات. ويُعَد تحليل هذه العناصر أساسيًا لفهم آليات عمل الصفقات العمومية، وكيفية تحسينها لتعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الأموال العامة .

تساهم هذه الدراسات في توفير فهم شامل للتطورات التي شهدتها الصفقات العمومية، وكذلك التحديات التي تواجهها في الجزائر. من خلال هذا الفهم، يمكن تقديم مقترحات لتحسين السياسات العامة والإجراءات الحالية في هذا المجال الحيوي، مما يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وتعزيز التنمية المستدامة. هذا هو التوجه الذي سعينا لتحقيقه في مذكرة تخرجنا، حيث نهدف إلى تغطية مختلف جوانب تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر، مع التركيز على الأبعاد النظرية والعملية التي تحكم هذه المنظومة.

أثناء دراستنا للموضوع، واجهتنا عدة صعوبات، أبرزها نقص المراجع القانونية المتوفرة في مكتبة الكلية، وخاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، مثل المراجع التي تتناول المرسوم الرئاسي 247/15. هذا النقص في المراجع أثر بشكل كبير على عملية البحث، مما دفعنا إلى الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر الأخرى، مثل الأبحاث الأكاديمية، والمقالات المتخصصة، والتشريعات ذات الصلة. استنادًا إلى طبيعة الموضوع وأهداف البحث، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث ركزنا على تحليل مضمون المرسوم الرئاسي 247/15، مع شرح تفصيلي لأحكامه وتأثيراته على منظومة الصفقات العمومية.

لقد حاولنا في دراستنا تقديم تحليل شامل لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مع التركيز على الجوانب العملية التي تشمل إبرام وتنفيذ الصفقات، والقواعد التي تحكم هذه العمليات. ومع ذلك، لم نتجاهل الجوانب النظرية التي تشكل الإطار القانوني العام للصفقات العمومية، حيث أن الجمع بين الجانب العملي والنظري يُعد أمرًا حيويًا لفهم الصورة الكاملة لهذا المجال.

وللإجابة على الصعوبات التي واجهناها في تنظيم الدراسة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين. في الفصل الأول، تناولنا القواعد العامة التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية. وقد شمل هذا الفصل عدة مباحث، حيث ناقشنا في المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية وتطور هذا المفهوم عبر الزمن، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه لتحسين آليات الشراء العمومي. كما استعرضنا المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، مثل الشفافية، التنافسية، والنزاهة. في هذا السياق، قمنا أيضًا بالتمييز بين الصفقات العمومية والعقود الأخرى، موضحين مجال تطبيق كل منهما وكيفية تداخلها أحيانًا مع العقود الإدارية الأخرى.

في الفصل الثاني، ركزنا على تحليل قانون الصفقات العمومية وتطوره في الجزائر. بدأنا بالمبحث الأول، الذي تناول تطور المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، بما في ذلك التعديلات التي شهدتها القوانين منذ الاستقلال وحتى المرسوم الرئاسي 247/15. ناقشنا في هذا المبحث أيضًا العوامل التي أدت إلى الحاجة إلى تحديث هذه القوانين، مثل التطورات الاقتصادية، والمتطلبات الاجتماعية الجديدة. في المبحث الثاني، قمنا بتحليل تطبيق قانون الصفقات العمومية على المستوى

العملي، مع استعراض أمثلة من الصفقات العمومية التي أبرمت في الجزائر، وكيفية تأثير التشريعات على سير هذه العمليات. تناولنا أيضًا التحديات التي تواجه الجهات المعنية في تطبيق القانون، مثل الفساد الإداري، والعقبات البيروقراطية، والمشاكل المتعلقة بتنفيذ المشاريع.

من خلال هذه الدراسة، نأمل أن نكون قد ساهمنا في تقديم فهم أعمق لموضوع الصفقات العمومية في الجزائر، وأن نكون قد قدمنا إضافة قيمة للمكتبة القانونية، من خلال تحليل التطورات والتحديات التي تواجه هذا المجال المهم.

الفصل الأول: القواعد العامة في عملية ابرام الصفقات العمومية.

تمهيد

في هذا الفصل، سيتم التحليل والنقاش حول مفهوم صفقات العمومية والمبادئ التي تحكمها، إضافة إلى استعراض شكل الصفقات العمومية والمعايير التي يتم بناؤها عليها. سيتم أيضًا التطرق إلى التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الأخرى، ومجال تطبيق كل منها.

في المطلب الأول، سنقوم بتناول تطور مفهوم الصفقات العمومية من خلال ثلاثة فروع؛ التعريف التشريعي، والتعريف القضائي، والتعريف الفقهي.

وفي المطلب الثاني، سنتطرق إلى المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، وذلك من خلال ثلاثة فروع؛ حرية الوصول للمطلب العمومي، ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات.

وأخيرًا، في المطلب الثالث، سيتم التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الأخرى، وسيتم استعراض مجال تطبيق كل منها، وذلك من خلال فرعين؛ التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الأخرى، ومجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

المبحث الأول:مفهوم الصفقات العمومية.

في هذا السياق، سنسعى من خلال هذا المحور إلى استعراض وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية، وتوضيح مفهومها من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية في النظام القانوني الجزائري. كما سنقوم بتقديم بعض التعريفات المقارنة للصفقات العمومية في القوانين الأخرى.

المطلب الأول:تطور مفهوم الصفقات العمومية.

تعتبر تنظيمات الصفقات العمومية واحدة من أكثر الترتيبات تأثيراً على الواقع السياسي والاقتصادي في البلاد. يُظهر ذلك من خلال تطورات كثيرة تعرفها هذه التنظيمات وفقًا للتغيرات

التي يشهدها البلد. ولغرض توضيح مفهوم الصفقات العمومية، يتعين علينا أولاً تقديم تعريف تشريعي لها، ثم نستعرض التعريف الذي يقدمه القضاء والفقه.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

تعرف التشريعات الجزائرية الصفقات العمومية من خلال سلسلة من القوانين المتعاقبة التي تنظم هذه الصفقات، ولذلك يجب علينا استعراض هذه التعريفات، مراعين ترتيبها الزمني لإصدار هذه القوانين.

أولا: في سياق المرسوم رقم 90/67 :

تعرفت الصفقات العمومية كما يلي: «عقود مكتوبة يبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية، قصد إنجاز أعمال أو توريدات أو خدمات وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون». يلاحظ أن هذا التعريف مستمد بشكل كبير من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة للهيكلة القانونية الاشتراكية في المستوى الاقتصادي.

ثانيا: في سياق المرسوم رقم 145/82:

فقد تم تعريف الصفقات العمومية على النحو التالي: «صفقات التعامل العمومي، وهي عقود مكتوبة وفقًا لمفهوم التشريع الساري على العقود والتي تبرم وفقًا للشروط المحددة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأعمال واقتناء المواد والخدمات».[1]

ثالثا: في سياق المرسوم التنفيذي رقم 434/91:

يأتي التعريف الذي ورد فيه هذا المرسوم بشكل مشابه لسابقيه، حيث تم تعريف الصفقات العمومية على أنها «عقود مكتوبة وفقًا للتشريع الساري على العقود المبرمة، وتنفذ وفقًا للشروط المحددة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأعمال واقتناء المواد والخدمات لحساب الجهة المتعاقدة».[2]

رابعا: في سياق المرسوم الرئاسي رقم 02/ 250:

تم تعريف الصفقة العمومية بناءً على التعديلات والإضافات التي جاءت بها المراسيم الرئاسية رقم 301/03 ورقم 338/08. ووفقًا لهذا التعريف، تُعرف الصفقة العمومية على أنها «عقود مكتوبة وفقًا للتشريع المعمول به، وتُبرم وفقًا للشروط المنصوص عليها».[3] يهدف هذا المرسوم إلى إنجاز الأعمال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب الجهة المتعاقدة.

خامسا: في سياق المرسوم الرئاسي رقم 236/10:

---

[1]-المرسوم رقم: 145/82 الصادر في 10 أبريل 1982، الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 15 الصادر في 13 أبريل 1982.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم: 434/91 الصادر في 09 نوفمبر 1991، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 57 الصادر في 13 نوفمبر 1991.

[3]-مرسوم رئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، الذي ينظم الصفقات العمومية، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 52 والصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

نلاحظ أن التشريع الجزائري لم يغير تعريف الصفقة العمومية الذي ورد في المرسوم رقم 250/02، بل قام فقط بتعديل مصطلح "المواد" ليصبح "اللوازم"؛ نظرًا لأن هذا المصطلح يشمل مجموعة أوسع وأكبرمن المواد كما أشرنا سابقًا.[1] و بتحليلنا للتعريفات السابقة، نجد أنها في الأساس تتوافق في المعنى، والتغيير يتمثل فقط في اختلاف التعبيرات والصياغات اللفظية. لذا، يبقى السؤال المطروح هو كيف تم تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي ينظم الصفقات العمومية ويفوض الهيئات العامة؟

في هذا المرسوم، يتم تلبية احتياجات الجهة المتعاقدة في مجال الأعمال واللوازم والخدمات والدراسات. يميز هذا التعريف بتضمينه مجموعة من العناصر، وتشمل:

- الطابع الشكلي للصفقة كونها عقداً مكتوباً.
- تخضع إجراءاتها للتشريع المعمول به.
- تتم التعاقد في الصفقة العمومية مقابل مبلغ مالي.
- تتم تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقاً للشروط المحددة قانوناً.
- يحدد هذا التعريف أنواع الصفقات العمومية.

لذا يمكن القول إن التعريف الذي ورد في هذا المرسوم يتضمن جميع عناصر الصفقة العمومية، بما في ذلك المعايير والشروط لإبرامها، بطريقة تختلف عن التشريعات السابقة. ويعكس كل ذلك جهوداً طويلة من قبل المشرع الجزائري، الذي يسعى إلى تنظيم الصفقات بطريقة تعكس خصوصية البلاد واحتياجاتها الخاصة.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

على الرغم من اهتمام التشريع الجزائري بتعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتعلقة، فإن القضاء الإداري، الذي يتخذ قرارات في نزاعات الصفقات العمومية، قد يقدم تعريفًا لها يختلف عن التعريف التشريعي. وهذا يعود إلى أنه في بعض الأحيان، تفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف. وفي هذا السياق، قد حاول مجلس الدولة الجزائري تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية في قرار غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002، في قضية تخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873. وجاء في القرار أن الصفقة العمومية هي: «عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو إنجاز خدمات».[2]

يبدو من خلال هذا الجزء من التعريف أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية في أنها عقد يربط الدولة بأحد الخواص. ومع ذلك، يمكن أن تجمع الصفقة العمومية طرفًا آخر غير الدولة، مثل الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن هذا التعريف لا يشير إلى

[1]- مرسوم رئاسي رقم: 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص36.

الشكل الذي يجب أن تتخذه الصفقة العمومية، وكذلك يستخدم مصطلح "مقاولة" من القانون المدني، بينما كان من المفترض تجنب ذلك.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

توجد بعض التعاريف الفقهية للصفقات العمومية، منها تعريف أقره الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر حيث وصفها بأنها: «عقود يلتزم فيها المتعاقد بتنفيذ أعمال لصالح الإدارة العامة مقابل مبلغ محدد». و في تعريف آخر، ورد أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب يتفق فيه طرفان أو أكثر على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.[1]

بالإضافة إلى ذلك، قدم الفقه تعريفًا للعقد الإداري حيث وصفه بأنه: «العقد الذي يُبرمه فرد من الأشخاص المختصين بالقانون العام لغاية إدارة منشأة عامة أو بمناسبة إدارتها، حيث يعبر فيه عن نيته بالالتزام بأحكام القانون العام، مما يتضمن إضافة شروط غير معتادة في العقود الخاصة».[2]

[1]- فيصل أنسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 110.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص، 40، 41.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

تحكم الصفقات العمومية مبادئ عامة تسري على مختلف أنواعها، وقد تم تكريس هذه المبادئ ضمنياً في تشريعات الصفقات العمومية. نجد ذلك في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250، وتم التأكيد على هذه المبادئ بشكل فعلي في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-338،[1] ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ليعززها. وأخيراً، أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته الخامسة على هذه المبادئ بالنص على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

وانطلاقًا من اعتبار المشرع هذه المبادئ عامة لكل الصفقات، فإن عدم احترام الإدارة لها يعرضها للمساءلة من جانب الجهة الوصائية أو أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية للصفقات العمومية. بناءً على ذلك، سنقدم شرحًا نظريًا موجزًا لهذه المبادئ، ونترك التفصيل العملي لبقية فصول هذه المطبوعة، حيث تم تكريس هذه المبادئ في جميع أحكام تنظيم الصفقات العمومية .

سنتناول في المبحث الأول مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ثم نتناول في المبحث الثاني مبدأ المساواة بين المترشحين، وأخيرًا نناقش في المبحث الثالث مبدأ شفافية الإجراءات.

الفرع الاول:حرية الوصول للطلبات العمومية.

إن اللجوء للمنافسة هو أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، حيث يعتمد على تعدد العروض لتلبية تعدد الطلبات، مما يعكس الحرية الاقتصادية. ولا يمكن تصور وجود هذه الحرية في نظام ينكر الحرية الفردية .

يقصد بحرية الوصول للطلبات العمومية فتح باب المنافسة أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة. يُمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية محل الإعلان المنشور، وذلك وفقًا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.[2]

[1]- المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد رقم 62، لعام 2008.

[2] -أنظر في ذلك:

- GIBAL Michel, "Le nouveau code des marches publics, une réforme composite", la semaine juridique, Juris classeur périodique, édition général, №16-17, Paris, 2004, P722.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ موقفًا محايدًا تجاه المتنافسين لتحقيق الحرية المنشودة في الصناعة والتجارة وكافة مجالات الاقتصاد.[1]

لكن هذا المبدأ لا يعني أن المصلحة المتعاقدة تكفل حق المشاركة للجميع بلا قيود، بل يمكنها أن تضع القيود التي تراها مناسبة للصفقة لتحقيق المصلحة العامة، بشرط أن تكون هذه القيود مرتبطة بالصفقة ومذكورة بشكل عام في إعلان الصفقة، وتفصيليًا في دفتر الشروط الخاص بها.

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ، فقد وضع المشرع ضمانات لضمان تجسيده وتطبيقه على أرض الواقع. مخالفة مقتضيات هذا المبدأ قد تكون مستثناة في بعض الحالات، وهذه الاستثناءات تعزز القاعدة ولا تنفيها.

أولا،ضمانة وجوب الإشهار والإعلان تحقيقًا لمبدأ حريةالوصول للطلب العمومي:

ومن بين الضمانات المتعلقة بحرية الوصول للطلبات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة اتباع إجراءات الإشهار، بحيث لا تكون الصفقة سرية. يجب أن يتم الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي، كما ورد بصيغة الإلزام في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء". وهذا يتيح للعارضين تقديم عروضهم تحقيقاً لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمنافسة النزيهة، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض.

الإعلان إذن هو إجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في جميع أشكال الصفقات العمومية الوطنية أو الدولية. يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP"عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) المكلفة بالنشر في الصحف الوطنية بشكل إلزامي، كما أكدت المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

كما نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ضرورة نشر الإعلان المتعلق بطلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وأن يتم تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

بناءً على ما سبق، يجب الإقرار بمسؤولية المصلحة المتعاقدة جزائيًا وإداريًا عند مخالفتها لقواعد الإشهار والمنافسة. تنص المادة التاسعة من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد

[1]- وهو مبدأ من المبادئ الدستورية المهمة، والمعلن عنها في دستور 2016 في مادته الثالثة والأربعون، بقولها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"، بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1437 الموافق 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 14، لعام 2016.

[2]-د. تياب نادية، مادة قانون الصفقات العمومية، مطبوعة جامعية، ماستر 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2014 ،ص 8.

ومكافحته، على ضرورة أن تكون إجراءات الصفقات العمومية مبنية على قواعد الشفافية والمنافسة النزيهة ومعايير موضوعية. وتتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وبناءً على ذلك، يحق لأي شخص لديه مصلحة في إبرام الصفقة، ويتضرر من انتهاك المصلحة المتعاقدة لأيٍ من هذه الإجراءات، أن يخطر المحكمة الإدارية قبل إبرام الصفقة، إذا كانت الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.[1]

ثانيا،الاستثناءات الواردةعلى مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

رغم أهمية مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والمنافسة الشريفة، إلا أنه لا يُطبق بشكل عام ودائم في كل الحالات، وفي بعض الأحيان يكون للمصلحة المتعاقدة الحق في عدم تطبيقه واحترامه دون أن يعد ذلك خرقاً للمبدأ الذي يستوجب المساءلة. تعتمد المصلحة المتعاقدة في ذلك إما على نص قانوني يحدد الشروط التي تجعل المنافسة محصورة في فئات محددة، أو على أسباب عملية تجعل من الضروري فرض قيود.

قد يكون الامتناع عن المشاركة بسبب القيود التي يفرضها القانون نتيجة لتورط المعنيين بها في مخالفات جبائية، كما جاء في المادة 62 من الأمر رقم 96-31،[2] حيث يُمنع أي شخص حُكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر سنوات.

المصلحة المتعاقدة لها الحق في وضع شروط خاصة بالصفقة، وذلك بناءً على القدرة المالية والفنية المطلوبة لتنفيذ الأعمال المطروحة في طلب العروض. تقتضي هذه الشروط تقديم شهادات التخصيص والتصنيف المهني من قبل المؤسسات الراغبة في القيام بصفقات عمومية في مجالات البناء والأشغال العمومية والري في بعض الأحيان، ويأتي ذلك استنادًا إلى أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 93-289.[3]

---

[1]- أنظر: المادة 946 من القانون رقم 08-09 ،والمتعلق بقانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، مصدر سابق.

[2]- الأمر رقم96-31 ،المؤرخ في 19 شعبان1417 الموافق 30 ديسمبر1996 ، المتضمن قانون المالية لسنة1997 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 ،لعام 1996.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم93-289 ،مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1414 الموافق 28 نوفمبر1993 ، والمتعلق بالوجوب علىجميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادةالتخصص والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية العدد رقم 79 ،لعام 1993 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-114 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 26 ،لعام 2005.

بعض المصالح المتعاقدة تُشترط أحيانًا الحصول على تراخيص مسبقة، خاصةً فيما يتعلق بالمهندسين والمهنيين الآخرين، لإبرام صفقات دراسات مع الجهات الوزارية المسؤولة عن السكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية. يأتي هذا الشرط استنادًا إلى المواد الأولى والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 652-68.[1]

الفرع الثاني:مبدأ المساواةبين العرضين.

يجب على المصلحة المتعاقدة الاعتلال موقف محايد تجاه العارضين، حيث يعتبر المتعامل العمومي الطلبات والعروض المقدمة كأصل عام على قدم المساواة دون تفضيل أو تمييز، إلا في الحدود التي وضعها المشرع. يتجلى هذا في تحقيق وتطبيق مبدأ "المساواة بين المترشحين أو العارضين"، الذي يعكس مبدأاً عاماً مرتبطاً بالصفقات العمومية.

كما تم ذكره سابقاً، يُعد مبدأ المنافسة النزيهة أحد المبادئ التي يرسخها تنظيم الصفقات العمومية. يظهر هذا المبدأ فعاليته القانونية والعملية فقط عندما يُدعم بمبدأ المساواة بين العارضين، مما يعني أن كل من يحق له المشاركة في الصفقات المعلن عنها يجب أن يتمتع بالمساواة مع الآخرين دون أي تفضيل أو تمييز.[2]

جميع الدساتير الجزائرية أكدت مبدأ المساواة، الذي يحظر التمييز والتفريق بين المواطنين في كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[3] هذا المبدأ موجود أيضًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في مادته السابعة على المساواة في الحقوق والواجبات.[4]

وبناءً على هذا المبدأ، جعلت التشريعات الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية المساواة مبدأً عامًا، سواء في استفادة المواطنين من خدمات المرافق العامة أو في فرص العمل في الوظائف العامة، وكذلك في تحمل الأعباء العامة من الضرائب والرسوم.

لذا، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تمتنع عن التمييز بين العارضين، وأن لا تمنح امتيازات خاصة لأحدهم أو تفرض عقبات على الآخرين، سواء كان ذلك بشكل إجرائي أو واقعي.[5]يجب عدم استخدام وسائل التمييز مثل تحديد شروط معينة تخدم مصلحة محددة أو استبعاد عروض بدون مبرر منطقي وفقًا لشروط الصفقة المعلن عنها.[6] بالإضافة إلى ذلك، يحق لأي مترشح استخدام الطرق القانونية للطعن إذا تم انتهاك مبدأ المساواة. ورغم أن هذا المبدأ العام يحكم الصفقات العمومية، إلا أن له استثناءات محددة ذكرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويمكن الإشارة إلى بعضها في النقاط التالية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 68-652 ،المؤرخ في26 7 شوال1388 الموافق 26 ديسمبر سنة1968 ، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، الجريدة الرسمية العدد رقم2 ،لعام 1969 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176 ،مؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق 20ماي2002 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 37 ،لعام 2002.

[2] - أنظر: د. تياب نادية، مادة قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 11.

[3] - آخرها الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ،في مادته الثانية والثلاثون وما بعدها، مصدر سابق.

[4] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

[5]- NICINSKI Sophie, BINCZAK Pascal, , Droit administratif des biens, Guilin éditeur, Paris, 2004, P114.

[6] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2002 ، ص80-81.

تطبيقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، يوجد استثناءات معينة ينص عليها، ويمكن الإشارة إلى بعضها في النقاط التالية:

1. تخصيص أفضلية للمنتوج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري:يهدف المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية إلى تحقيق توازن بين حرية المنافسة النزيهة وتعزيز وحماية المنتوج الوطني. لذلك، منح المنتج الجزائري ميزة إضافية في التقييم تسمى "هامش الأفضلية". تهدف هذه الميزة إلى مساواة الفرص بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، وتعزيز الاستثمار المحلي، والمساهمة في النمو الاقتصادي. يتم تطبيق هامش الأفضلية في جميع أنواع الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي.
2. تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:يوفر المشرع الجزائري دعماً خاصاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من المنافسة في السوق العام. يتضمن هذا الدعم مراعاة إمكانات هذه المؤسسات عند تحديد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض. كما يُعطى أولوية لتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني والمساهمة في السوق المحلية. تنص المادة 85 من المرسوم الرئاسي على هذه التحفيزات والتي تتضمن أيضاً إعفاء هذه المؤسسات من بعض المتطلبات الإدارية والمالية.

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.

مفهوم الشفافية يُعَدُّ من بين المفاهيم المتطورة والحديثة في مجال الإدارة، حيث اعتمدته المنظمات الإدارية في العالم بناءً على دوره الفعّال في معالجة تحديات الإدارة المتعددة، وتعزيز ديناميكيتها نحو تحقيق تنمية إدارية شاملة. تلك الشفافية تسهم في بناء إدارات ناجحة ومتطورة، مما يعكس أهمية تبنيها كمبدأ أساسي في الأنظمة الإدارية الحديثة.

الشفافية تعني الوضوح وعدم التوريط في السرية أو الغموض. إنها أداة فعّالة لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية والتطور، بالإضافة إلى تعزيز الحكم الرشيد. تُفسر الشفافية كلغة من خلال الفعل "شف"، حيث يمكننا القول: "شف الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابسه"،[1] مشيرةً إلى الوضوح والشفافية في الأمور.وإذا أردنا تعريفها بصورة اصطلاحية، فإننا ننظر إلى المجال الذي نريد تطبيق مبدأ الشفافية فيه.

قدمت الشفافية تعريفات متعددة في مجال الإدارة، منها: "هي عملية إظهار وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، وتوضيح علاقاتها مع المواطنين، من خلال إجراءاتها الشفافة التي تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة، سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية".[2]يحق للمواطنين معرفة كل الأمور المتعلقة بمراكزهم القانونية، ويجب على الإدارة أن تكون صريحة في تقديم المعلومات، ولا يجب أن تعتمد على حجة السرية إلا بالإطار المحدود الذي ينص عليه القانون.

[1]-ابن منظور. لسان العرب، دار المعارف. القاهرة،1982 ،ص101.

[2]-د. سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز للمعرفة، عمان .2008 ،ص 15 ،وانظر: فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013 ،ص13.

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن تقييده بجانب واحد، بل إنه يشكل أحد الأدوات الرئيسية في مكافحة الفساد ودعم التنمية الشاملة والمستدامة.[1]لهذا السبب، حرص المشرع على تأكيد مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية، كما هو موضح في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[2] ويُظهر لنا ذلك أن مبدأ الشفافية يساعد في دعم المبادئ الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية، مثل مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (حرية المنافسة)، ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين والمتعاملين.

المطلب الثالث: تمييز بين الصفقات العمومية والعقود الأخرى ومجال تطبيقها.

الصفقة العمومية هي نوع من العقود الإدارية التي تخضع لقواعد وإجراءات خاصة يتبعها الجهاز الإداري. هذا يعني أنها تتميز بالخصوصية بالنسبة لعقود القانون العام، وهي تختلف عن العقود الأخرى في القانون الخاص، مثل العقود المدنية والتجارية وعقود العمل. فما قد يكون صالحًا للأفراد وهم يسعون لمصالحهم الشخصية قد لا يكون صالحًا للإدارة التي تسعى لتقديم خدمة عامة وتحقيق منفعة عامة.

الفرع الأول: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الأخرى.

لا بد من الإشارة إلى أن الصفقة العمومية تنطوي على تكاليف مالية كبيرة للدولة وخزينتها العامة، وبالتالي فإنها تخضع لقواعد وإجراءات تتناسب مع هذه الأهمية، وتختلف عن تلك التي تنطبق في القانون الخاص والتي تحكم الأفراد.

ومن أجل فهم الفروق بين الصفقات العمومية والعقود المدنية، وبين الصفقات العمومية والعقود التجارية، وأيضًا بين الصفقات العمومية وعقود العمل، سأقوم بالتطرق إلى ذلك في ثلاثة مطالب، حيث سأقدم توضيحًا لهذه الفروق :

أ) التمييز بين الصفقة العمومية والعقود المدنية:

تتشابه العقود الإدارية عموماً والصفقات العمومية خصوصاً مع العقود المدنية في أن انعقادها يتم بتوافق إرادتين، ولكن الصفقات العمومية تختلف عن العقود المدنية من عدة نواحي، سنذكرها كالتالي:

[1] - أنظر: خالف وليد. دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009 .ص27.

[2]-أنظر: المادة الخامسة من الرئاسي رقم 15-247 ،والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق.

أولاً، من حيث مركز أطراف العلاقة العقدية. العقد المدني يحكمه قاعدة مهمة مفادها "العقد شريعة المتعاقدين"،[1] حيث لا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بإرادة الطرفين. فمراكزهم في هذا العقد متساوية، ويحتلون مرتبة واحدة، ولا امتياز لطرف على آخر. ولا يمكن تغليب مصلحة البائع على المشتري أو المؤجر على المستأجر أو الراهن على المرتهن.

أما في الصفقة العمومية، فهي عقد إداري يحتوي على الاعتراف بامتيازات السلطة العامة، من أجل تحقيق هدفها من التعاقد وتحقيق خدمة ومنفعة عامة. وهذا يجعل مركز هذا الشخص العام يختلف عن مركز الطرف المتعاقد معه.

من حيث إجراءات إبرام العقد، فإذا أرادت الإدارة أو الجهات التي ألزمها المشرع بالالتزام بشرط الصفقة العمومية أن تعلن رغبتها في التعاقد، فإنها ملزمة كأصل عام بإعلام الجمهور بفتح باب المنافسة وطلب العروض بأشكاله المختلفة في جريدتين وطنيتين، باللغة العربية ولغة أجنبية، وفي نشرة صفقات المتعامل العمومي BOMOP. كما تخضع في عقد الصفقة العمومية إلى إجراءات طويلة ومتخصصة من جهة، وتحتاج إلى رقابة معقدة وصارمة تنظمها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك انطلاقاً من رغبة المشرع في حفظ المال العام وترشيد النفقات العمومية. ولم يكتف القانون بذلك فقط، بل ذهب إلى حماية الصفقة العمومية بأحكام جزائية.[2]

أما في حالة العقد المدني، فهو يخضع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث يتمتع المتعاقدين بالحرية في اختيار بنود العقد والطرف المتعاقد، ولا يخضع العقد لإجراءات النشر والإشهار كأصل عام، بل يتعلق بالمصالح الشخصية للأفراد.

من حيث الهدف من العملية التعاقدية، تسعى الإدارة عند تبرم الصفقة العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة. فعلى سبيل المثال، يتم عقد توريد لحوم أو بيض أو خضروات لإطعام الطلاب في إدارة الخدمات الجامعية، وعقد أعمال عامة مثل بناء أحياء سكنية أو طرق سيارة يستفيد منها جمهور المواطنين. تتنوع الصفقات العمومية في أنواعها، ولكن الغرض الرئيسي منها هو تحقيق المصلحة العامة وتأثيرها على الجمهور بشكل إيجابي.

أما في حالة العقود المدنية، فإن الهدف من إبرامها هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد. فعلى سبيل المثال، يحقق عقد الإيجار مصلحة المستأجر بالاستفادة من العقار المؤجر، ومصلحة

[1]- أنظر: المادة 106 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 ،بتاريخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد رقم 78 ،لعام 1975 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 ،المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 31 ،لعام 2007.

[2]- أنظر في ذلك: ما أشارت إليه المادة 26 من القانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 ،لعام 2006 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10- 05 ،المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية العدد رقم50 ،لعام 2010.

المؤجر بالحصول على الإيجار. وكذلك، يحقق عقد البيع مصلحة للبائع والمشتري، حيث يحصل البائع على الثمن، ويحصل المشتري على المبيع.

من حيث الجهة القضائية المختصة، فإن النظر في الخصومات المتعلقة بالعقود المدنية يكون من اختصاص القضاء العادي، مثل المحاكم العامة، المحاكم المختصة بالقضايا المدنية، أو المحاكم العليا.

أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، فغالبًا ما يكون الاختصاص في القضاء الإداري كقاعدة عامة. ومن الممكن أيضًا أن يكون هناك جهات قضائية أخرى مختصة بالنظر في هذه النوعية من القضايا وفقًا للتشريعات المحددة في كل دولة.

أخذ المشرع الجزائري بناءً على الدستور الجزائري لعام 1996،[1] اتجاهًا نحو الازدواجية في القانون والقضاء. تجلى ذلك بواقعية من خلال صدور القوانين العضوية، مثل القانون العضوي رقم 98-01،[2] الذي ينظم اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون العضوي رقم 98-02،[3] الذي يتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها، والقانون العضوي رقم 98-03،[4] الذي يتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي تُعهد إليها النظر في المنازعات الإدارية.

وفي إطار إكمالي لهذه الإصلاحات القضائية، أقر المشرع القانون رقم 08-09،[5] الذي ينص على إجراءات خاصة لسير الدعوى المدنية، والتي تختلف عن إجراءات الدعوى الإدارية في عدة جوانب. هذا يعكس تبني المشرع للمبدأ القضائي المتمثل في الازدواجية، مما يسهم في تعزيز وتطوير النظام القضائي في البلاد.

من حيث سلطة القاضي الفاصل في النزاع، يُعتبر القضاء الإداري له دور كبير في تطوير القانون الإداري من خلال إيجاد العديد من النظريات والمبادئ القانونية. فعادةً ما يُعتبر القاضي الإداري قاضي منشئ، حيث يسهم في وضع قواعد القانون الإداري، بينما يُنظر إلى القاضي المدني عادةً كقاضي مطبق.[6]

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 ،والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 76 ،لعام 1996.

[2]- القانون العضوي رقم 98-01 ،المؤرخ في 30 مايو 1998ن والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد رقم 39 ،لعام 1998 ،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ،المؤرخ في 26 يوليو 2011 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 39 ،لعام 2011.

[3] - القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد رقم.1998 لعام، 43

[4] - القانون العضوي 98-03 ،المؤرخ في 3 يونيو 1998 ،والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد رقم 37 ،لعام 1998.

[5]- القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 ،لعام 2008.

[6]- أنظر: خالدي المهدي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2018 ، ص 62 .

نتيجة لذلك، فإن سلطات القاضي الإداري تكون أوسع من سلطات القاضي المدني. في النزاعات المدنية، يدير القاضي المدني القضية وفقًا لمبدأ "الخصومة ملك للخصوم"، حيث يقتصر دوره على فصل النزاع بين الأطراف. [1] أما القاضي الإداري، فيمكنه التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة، ويمكنه طلب وتوجيه الإدارة بتقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضية، وحتى إصدار أوامر للإدارة لاتخاذ إجراءات ضرورية لصالح المصلحة العامة، بما في ذلك فرض عقوبات مالية جبرية.

ب) التمييز بين الصفقات العمومية عن العقود التجارية.

قام المشرع الجزائري بتعريف العقود عموماً من خلال الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، دون إعطاء تعريف خاص للعقد التجاري على الرغم من أهميته كتصرف قانوني تجاري يجمع بين المتعاملين التجاريين. وقد اعتمد المفهوم والأحكام المتعلقة بالعقد التجاري على النظرية العامة للالتزام المنصوص عليها في القانون المدني، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقود التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري.
ومن ذلك، يمكن التمييز بين الصفقة العمومية والعقد التجاري من عدة نواحي، أهمها:

أولاً، فيما يتعلق بقواعد الإثبات، يتم إثبات الصفقة العمومية بالكتابة الإدارية بصرامة، حيث يشترط وجود عقد مكتوب لإثبات وجودها، وقد قام المجلس الدستوري الجزائري بتطبيق هذا الشرط بدقة. بالمقابل، تتميز العقود التجارية بمرونة أكبر في وسائل الإثبات، حيث يمكن إثبات العقد التجاري بواسطة السندات الرسمية، فضلاً عن السندات العرفية والفواتير والرسائل والدفاتر التجارية وغيرها من وسائل الإثبات المقبولة في الحياة التجارية.

هذا التمييز يعكس طبيعة كل من الصفقة العمومية والعقد التجاري، حيث تركز الصفقة العمومية على مبدأ الكتابة الإدارية والصرامة في الإثبات، بينما تعتمد العقود التجارية على مرونة وسائل الإثبات لتلبية احتياجات الحياة التجارية وتسهيل سير المعاملات التجارية.[2]

من حيث طرق الإبرام، تفرض طبيعة الصفقة العمومية إجراءات معقدة وطويلة للإبرام، وتقتضي اتباع إجراءات خاصة. يُعاقب أي مخالفة لهذه الإجراءات بالمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قوانين مكافحة الفساد. بالمقابل، يتم إبرام العقود التجارية بسهولة وبسرعة نظرًا لطبيعتها التجارية والمعتمدة على السرعة والائتمان والأعراف التجارية.

[1]- أنظر: المادة 819 الفقرة الثانية، القانون رقم 08-09 ،والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.
[2] - أنظر: المادة الثلاثون من الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،والمتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد رقم 78 ،لعام 1975 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-20 ،المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ،الجريدة الرسمية العدد رقم 71 ،لعام 2015.

من حيث الجهة القضائية المختصة، يتولى القضاء الإداري النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وبما في ذلك عقود الصفقات العمومية، في حين يتولى القضاء العادي النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود المدنية وبما في ذلك العقود التجارية.

تنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : «يتشكل القسم التجاري منقاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري، يتم اختيار المساعدينوفقا للنصوص السارية المفعول».[1]

بينما يتكون القضاء الإداري الناظر في عقود الصفقات العمومية من قضاة فقط برتبة مستشار لدى المجلس القضائي.[2]

ج) التمييز بين الصفقة العمومية وعقد العمل.

إنَّ عقد العمل يمثل الاتفاقية بين صاحب العمل والعامل، حيث يُحدد فيها الحقوق والواجبات المطلوبة من كل طرف، لفترة محددة أو غير محددة، مُقابل أجر مُحدَّد مسبقًا.

قام المشرع الجزائري بتخصيص القواعد الخاصة بالمجال العمالي في التشريع العمالي، كما جاء في القانون رقم 90-11، حيث يُنص في المادة التاسعة على أن «يتم عقد العمل وفقًا للأشكال التي يتفق عليها الأطراف المتعاقدة»،[3] مع الإشارة في الوقت نفسه إلى القواعد العامة المتعلقة بالتعاقد والمنصوص عليها في القانون المدني.[4]

ويُعرَّف عقد العمل في الفقه بأنه «اتفاق يلتزم بموجبه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر تحت إشرافه مقابل أجر».[5]

بناءً على ذلك، يمكننا أن نقول إن الصفقة العمومية قد يكون موضوعها خدمة، مثلما هو الحال في عقد العمل، حيث يتعلق بتقديم خدمة من العامل لصاحب العمل. ومع ذلك، فإن الصفقة العمومية تختلف عن عقد العمل من عدة جوانب، ومنها:

أولاً، من حيث عنصر الشكل.من خلال القانون رقم 90-11 الذي سبق الإشارة إليه، في مادته الثامنة التي تنص على: «تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفقًا لما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل»، نجد أن عقد العمل لا يتطلب بالضرورة الكتابة، حيث يمكن أن تنشأ العلاقة العمالية حتى في حالة عدم وجود عقد مكتوب. وفي

[1] - القانون رقم 08-09 ،والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.
[2] - أنظر: المادة الثالثة من القانون رقم 98-02،والمتعلق بالمحاكم الإدارية، مصدر سابق.
[3] - القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990، والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد رقم 17، لعام 1990.
[4]- أنظر: المادة 54 وما بعدها من القانون 75-58 ،والمتعلق بالقانون المدني، مصدر سابق.
[5] أنظر" د. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة، الجزائر، 2002 ،ص50.

هذه الحالة، يُفترض أن تكون العلاقة العمالية قائمة لمدة غير محدودة،[1] بينما يكون الأمر لازمًا في الصفقة العمومية.

من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة، يختلف عقد العمل عن الصفقة العمومية. يتم إبرام عقد العمل عن طريق توافق الإرادتين بين العامل وصاحب العمل، ويتم ذلك بسرعة وبإجراءات بسيطة وغير معقدة، حيث تنص المادة التاسعة من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أن: «يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة»، بينما في الصفقة العمومية، تكون الطرق محددة من طرف التشريع وتتسم بالتعقيد والطول.

أما بالنسبة لقواعد الرقابة في عقد العمل، فتتم من خلال أطر رقابية خاصة مثل أجهزة المشاركة ومتفشيات العمل،[2] ويتم اللجوء للقضاء العادي عند الحاجة. وهذا يتضاد مع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تشمل لجانًا عديدة وتتبع إجراءات صارمة، وسنتناول هذه الأساليب عند مناقشة الرقابة على الصفقات العمومية.

من حيث قواعد الاختصاص القضائي، فإن النزاعات المتعلقة بالعمل تخضع للأجهزة القضائية العادية، بينما تخضع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية للأجهزة القضائية الإدارية. وكما ذكرنا سابقاً، تتشكل المحكمة الإدارية من القضاة فقط، ولا تحتاج لإجراءات سابقة للقضاء.

من ناحية أخرى، تمر منازعات العمل وجوباً عبر مكاتب المصالحة من أجل الصلح قبل التوجه للقضاء. وتنص المادة 502 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن منازعات العمل يتم عرضها على مستوى المحكمة الابتدائية في القسم الاجتماعي. تتشكل هذه المحكمة من قاضٍ رئيس ومساعدين.

الفرع الثاني: مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

يُعتبر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قانوناً متميزاً في طبيعته، ومستقلاً في أحكامه عن قواعد القانون المدني التي تحكم العقود المدنية. يُطبق هذا القانون على نوع هام من العقود الإدارية، وهي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تبرز أهمية هذه العقود من خلال أطرافها، حيث غالباً ما يكون أحد الأطراف من الأشخاص المعنوية العامة، ومن خلال موضوعها الذي يركز على إنشاء وإدارة ومعاونة وتسيير المرافق العمومية، وكذلك من خلال أهدافها التي تتمثل في تحقيق المصلحة العمومية عبر تلبية احتياجات الجمهور. كما تتعلق هذه العقود بالمال العام الذي يستحق الحماية[3].

[1] -أنظر: المادة 11من القانون رقم90-11، والمتعلق بعلاقات العمل، مصدر سابق.

[2]- أنظر: المادة 91 وما بعدها من القانون 90-11، والمتعلق بعلاقات العمل، مصدر سابق.

[3]- سعيد عبد الرزاق باخبيرة "سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 9112/9112 ،ص 32.

من هذا المنطلق، جاء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتوفيق بين مقتضيات تلبية الطلبات العمومية من جهة، وضمان الاستخدام الحسن للمال العام من جهة أخرى.[1]

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتضح أنه يتضمن خمسة أبواب تغطي مواضيع متنوعة. في هذا السياق، يتناول الباب الأول "الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية" من المادة 02 إلى المادة 206، بينما يتناول الباب الثاني "الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام" في المواد من 207 إلى 210.

يفهم من ذلك أن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تطبق على عقود الصفقات العمومية وعقود تفويضات المرفق العام على السواء، وهو ما يميزه عن قانون الصفقات العمومية الملغى، الذي كان ينحصر مجال تطبيقه على النوع الأول من العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. هذا التوسع يعبر عن رغبة الدولة في فتح المجال للقطاع الخاص للمساهمة في تنشيط الحركة التنموية من خلال إنجاز المنشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية عبر إبرام عقود تفويض المرفق العام مع المتعاملين.

في هذا المبحث، قمنا بمعالجة نوعين من العقود المتمثلة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول.

المبحث الثاني: شكل الصفقات العمومية والمعايير التي تبنى عليها.

إن عقود الصفقات العمومية تتنوع وتختلف حسب نوعية الصفقة العمومية. كل نوع من أنواع الصفقات العمومية له ميزاته الخاصة وأهدافه المختلفة عن الآخر، ويهدف المشرع إلى تحديد مصطلحات محددة لتمييز كل نوع من الصفقات عن الآخر، ويسعى لتحقيق هذا الهدف لحماية المال العام ومكافحة الفساد. كما يُعِد المشرع معايير تشريعية لتنظيم الصفقات العمومية، وتلك المعايير تشكل أساسية لهذه الصفقات. وخلال هذا التمهيد، سنحاول تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين رئيسيين، وهما: تعريف أشكال الصفقات العمومية، وتحديد المعايير التي يستند إليها هذا التعريف.

المطلب الأول: شكل الصفقات العمومية.

مصطلح "شكل الصفقة" يمكن أن يشير إلى مصطلح آخر وهو "أنواع الصفقات العمومية". والهدف من وضع المشرع لهذا المصطلح واختلافهما يتمثل في الحفاظ على المال العام. خلال هذا النص، سنحاول تقديم أربعة فروع رئيسية، وهي: صفقات الأقساط، وصفقات التخصيص، وعقود البرنامج وصفقات الطلبات، والصفقات الشاملة.

[1] -بن دعاس سهام " مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس – المدية ، يومي 91 و 90 ماي 9103 ، ص 3.

الفرع الأول: صفقات الأقساط.

يتناول المادة 30 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر عن الحكومة، الصفقات التي تنقسم إلى نوعين رئيسيين: القسط الثابت والقسط الأكثر اشتراطًا. يُعتبر القسط الثابت، النوع الأول، متعددًا حسب الاتفاق بين الأطراف، بينما يتطلب القسط الأكثر اشتراطًا موافقة المصلحة المتعاقدة لتنفيذه. تلجأ الإدارة إلى هذا النوع بناءً على معايير مالية محددة واعتبارات خاصة للشروط الاقتصادية. يجب أن تتضمن الشروط الخاصة بكل قسط اشتراكي في دفتر الشروط أحكامًا تتعلق بالرقابة والتنفيذ.[1]

الفرع الثاني: صفقات التخصيص.

المادة 31 من المرسوم 15-247 تخصص هذا النوع من الصفقات، حيث يتم تقسيم الطلبات أو الخدمات إلى حصص. يتميز هذا النهج بالمزايا المالية والاقتصادية، حيث يمكن تقسيمها بين متعامل واحد أو أكثر وفقًا للحصص المحددة.[2]

الفرع الثالث: عقد البرنامج.

نصت المادة 33 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من العقود. يختلف عقد البرنامج تمامًا عن باقي العقود، حيث يأتي على شكل اتفاقية أو عقود محددة. تتفاوت هذه الاتفاقية بين سنوية أو شهرية وفقًا لنوع الصفقة وطريقة العقد. يتم تحديد مدة هذه الاتفاقية بحيث لا تتجاوز 5 سنوات، ويتم ذلك بوساطة صفقات تطبيقية، مع مراعاة السنة المالية أو المحاسبة المالية.

أولا، صفقة دراسة وانجاز:

يمكن الاعتماد على هذا النوع من الصفقات في حال توفر أسباب ذات طابع تقني أو فني أو ذات أهمية خاصة تتعلق بتنفيذ مشروع محدد. في هذه الحالة، يُشترط مشاركة متعامل اقتصادي في دراسة التصميم. يُسمح في هذه الحالة للجهة المتعاقدة بتكليف المتعاقد بالمشاركة في صفقة أعمال تشمل عدة مراحل، وتشمل هذه المراحل:

- صفقة لدراسة وتصميم وتنفيذ.
- صفقة لتنفيذ وتشغيل.
- صفقة لتنفيذ وصيانة.[3]

الفرع الرابع: صفقة طلبات.

ينص الفرع الرابع على أساليب هذا النوع من الصفقات وفقًا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 15/247، حيث يمكن اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات عندما لا تستطيع الجهة المتعاقدة تحديد

[1]- مالتي معمر، "قانون الصفقات العمومية"، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017- 2018،ص16.
[2]- مالتي معمر، مرجع سابق، ص18.
[3]-نفس المرجع، ص،ص 19-20.

الحاجة بشكل دقيق في فترة زمنية محددة أو تحديد كمية أو قيمة المنتج المطلوب. يمكن أن تشمل هذه الصفقة تنفيذ أعمال، أو اقتناء لوازم، وما إلى ذلك، التي تتكرر بشكل متكرر.

تستند هذه الصفقات إلى مبدأ تحديد الحاجة كما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247، وتكون مدة العقد كما هو مطلوب في الطلب وغالبًا ما تكون لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات.

في هذه الحالة، يجب على الجهة المتعاقدة تحديد الحاجة وكمية الطلبات بدقة، بالإضافة إلى المدة الزمنية المتفق عليها.[1]

الفرع الخامس: الصفقات إجمالية.

تم التطرق في الفقرة 35 من المرسوم الرئاسي 247-5 إلى نوع معين من الصفقات العمومية، ويُمكن أن تشمل هذه الصفقات عدة أنواع من العمليات.

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء، حسب الحالة، إلى إبرام صفقة الطلبات وفقًا للمادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، لإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات الطابع العادي و المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تمتد على سنتين أو أكثر، ولكن لا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية خمس سنوات.

يتم تجديد صفقة الطلبات بموجب قرار من المصلحة المتعاقدة يُبلغ للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لضمان أخذه في الحسبان.

خلاصة الفصل

يعكس ما تم ذكره في الفصل السابق التحولات الجوهرية التي أدخلها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية، حيث استجاب لتطورات الظروف والاحتياجات القانونية والاقتصادية. تمثلت هذه التغييرات في تعديل معايير اختيار المتعاملين والمبادئ التوجيهية لعملية ابرام الصفقات العمومية، مما ينعكس على عملية اتخاذ القرار والشفافية والمساءلة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قام المشرع بتغيير المصطلحات المستخدمة في القوانين، حيث انتقل من مفهوم "المناقصة" إلى مفهوم "طلب العروض"، مما يعكس التطورات في المفاهيم والممارسات القانونية الدولية. كما جعل طلب العروض آلية أساسية لإبرام الصفقات، وهو ما يعزز من حرية المنافسة ويضمن المساواة بين المترشحين.

[1]- مالتي معمر، مرجع سابق، ص.21

هذه التعديلات لم تقتصر فقط على المفاهيم والمصطلحات، بل تجلى أيضًا في الإجراءات العملية والمتعلقة بتقديم العروض واختيار المتعاملين، حيث تم تسهيل الإجراءات وتبسيط الشروط، مما يعزز من فرص المشاركة والمنافسة العادلة.

وبهذا الشكل، يبرز دور المشرع في تحديث التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية لمواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية، وضمان تحقيق المصلحة العامة بشكل أكثر فعالية وشفافية

الفصل الثاني: تحليل قانون الصفقات العمومية وتطوره في الجزائر

تمهيد

في هذا الفصل، سنقوم بتحليل تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر، حيث سنستعرض المطلب الأول المتعلق بتطور المنظومة القانونية لصفقات العمومية في البلاد. سنبدأ بمناقشة التشريعات السابقة لقانون الصفقات العمومية، ثم نتحدث عن القانون الحالي وأهدافه، مع إجراء مقارنة بين القانون القديم والقانون الحالي.

في المطلب الثاني، سنقوم بتحليل تطبيق قانون الصفقات العمومية في الجزائر، حيث سنتعرض لكيفية إبرام الصفقات العمومية وعملية تنفيذها وفقًا للقانون الحالي. كما سنناقش التحديات والنقاط

القوية في تطبيق القانون الحالي، مما سيسلط الضوء على النقاط التي تحتاج إلى تحسين وتطوير لضمان فعالية أكبر لقوانين الصفقات العمومية في البلاد.

المبحث الأول: تطور المنظومة القانونية لصفقات العمومية في الجزائر.

الصفقات العمومية، التي تعتبر فرعًا من فروع القانون العام، قد شهدت تطورًا كبيرًا، حيث انتقلت من كونها مجرد درس في القانون الإداري إلى أن أصبحت فرعًا قانونيًا مستقلاً. وقد تم تخصيصا لها في بعض الأحيان.

مقررات دراسية سنوية، وفي بعض الجامعات حتى تحولت إلى تخصص كامل في الماجستير والدكتوراه. هذا النوع من الصفقات لا يزال يثير اهتمام الباحثين في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية وكذلك في كليات الشريعة.[1]

وكانت وراء هذا التطورات العديد من المتغيرات التي شهدتها المادة التطبيقية ذاتها، مثل زيادة حجمها والقيمة المالية لها، وجهود الباحثين، بالإضافة إلى متطلبات الانفتاح على الفروع الأخرى والتطورات العالمية، مما جعل من الضروري التوافق مع معايير العالمية وتبني المبادئ الاقتصادية الليبرالية وقوانين المنافسة.

تظهر أهمية الصفقات العمومية في الجزائر بوضوح، حيث تستدعي التطورات البارزة التي شهدتها خلال ستين سنة من الاستقلال إلى تخصيص اهتمام خاص بهذا النوع من الصفقات. ومن المهم إبراز التحديات التي تواجه صياغة قانون جديد للصفقات العمومية، والذي يسمح بتنظيم عملية تكوين وتنفيذ هذه الصفقات بشكل أفضل وأكثر فعالية.

المطلب الأول: تطور القوانين المتعلقة بصفقات العمومية في الجزائر.

تعرف قوانين الصفقات العمومية بتطورات عدة،[2] خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية للجزائر، حيث كانت تحظى بأهمية بالغة نتيجة لدورها الحيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لهذه الأهمية، فقد أُلزمت الإدارة الفرنسية بتنظيم قانوني خاص لها، وقد بلغ عدد النصوص القانونية التي أصدرتها حوالي خمسين نصاً، ومن بينها المرسوم رقم 24/57 الصادر في 8 جانفي 1957،[3] الذي اشتمل على تنظيم الصفقات المبرمة في الجزائر.[4]

بعد الاستقلال، ونظراً لعدم وجود تنظيم خاص للصفقات العمومية ولحرص السلطات على الحفاظ على السيادة الوطنية، تم الاحتفاظ بالتنظيم الفرنسي الساري المفعول في تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر المستقلة. تم إصدار تعليمات ومنشورات لتنظيم هذه الصفقات، ومن بين أبرزها القرار

[1]- شريط، محمد. عقود الصفقات العامة على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية: أطروحة دكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2016-1.2017

[2]- يتم معالجة هذا البحث باعتماد الدراسات الجامعية السابقة والتدريس المنجزة من قبل الباحثتين.

[3]Décret n° 57/24 du 8 Janvier 1957 relatif aux marchés passés en Algérie, J.O.A. n°09 du 22 janvier 1957, p 396. Arrêté du 12 Février 1957 fixant les modalités d'application du décret n°57/24 du 8 Janvier 1957 étendant à l'Algérie la réglementation métropolitaine des marchés, J.O.A n016 du 15 Février 1957, p 594

الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، الذي صادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.[1]

ستقوم الدولة بإصدار مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم مجال الصفقات العمومية، وهذه النصوص ستُمكِّن من دراسة مميزات وخصائص قانون الصفقات العمومية. وسيتضمن الدستور الذي صدر في أول نوفمبر 2020 تحسينًا لمعايير مادة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: التشريعات السابقة لقانون الصفقات العمومية.

ابتداءً من عام 1967، بدأ التشريع في إصدار نصوص خاصة بالصفقات العمومية، حيث بلغ عددها ستة نصوص متنوعة في قيمتها ومعاييرها، وفي اتجاهها ومضمونها وتصورها لعمليات الإبرام والتنفيذ.

أولاً، القانون رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967:

والذي يُعتبر أول نص ينظم الصفقات العمومية بموجبه. يتألف هذا القانون من 167 مادة، وقد تم تعديله عدة مرات،[2] أهمها بواسطة الأمر رقم 74-90 المؤرخ في 30 جويلية 1974 الذي نص على مراجعة قانون الصفقات العمومية.[3]

وقد تم إدراج الصفقات التي تتعلق بتجهيز المؤسسات الاشتراكية في قوانين الصفقات العمومية، حيث جاء في المادة الثانية من الأمر المتعلق بعقود التجهيز للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي: «ينطبق التنظيم المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي مع احترام أحكام هذا الأمر»، وفي المادة الثالثة: «تخضع العقود المتعلقة بالأعمال والتوريدات وتقديم الخدمات من قبل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي لأحكام القانون رقم 67-90 المذكور أعلاه والمتمم لهذه الأحكام».

ثانيًا، المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982:

الذي ينظم صفقات المتعامل العمومي. كان هناك صدور نص ثانٍ لتنظيم الصفقات العمومية، وهو المرسوم الذي صدر بنفس الرقم والتاريخ، وقد امتد لـ 164 مادة. وقد تضمن هذا النص توحيد تسمية المتعامل العمومي في القطاعين الإداري والاقتصادي،[4] إضافة إلى العديد من الإجراءات

[1] الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 19 يناير 1965، الصفحات 46-64. النص باللغة الفرنسية الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1964، صفحة 1289.

[2] الأمر رقم 69-32 المؤرخ في 22 مايو 1969، الأمر رقم 70-57 المؤرخ في 6 أغسطس 1970، الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، الأمر رقم 72-12 المؤرخ في 18 أبريل 1972، الأمر رقم 09/74 المؤرخ في 30 يوليو 1974، الأمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 فبراير 1976.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 52، المجلدة الأولى، الصادرة في 27 جوان 1967، صفحات 718-730.

[4] الجريدة الرسمية العدد 15 ،المؤرخة في 13 أفريل 1982،صفحة 740.

التفضيلية للمتعامل الوطني، وقد تم اتخاذ العديد من النصوص التطبيقية في ظله. وقد شهد هذا النص عدة تعديلات.[1]

ثالثاً، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434المؤرخفي9 نوفمبر 1991:

لتنظيم الصفقات العمومية.[2] يعتبر هذا المرسوم النص الجديد الذي يحل محل المرسوم السابق، والذي كان جزءًا من القانون الصادر في بداية التسعينات. يتألف المرسوم الجديد من 157 مادة، وهدفه تنظيم الصفقات العمومية بشكل شامل، وكذلك إلغاء بعض المواد من المرسوم السابق برقم 67، وبالكامل المرسوم رقم 82-145. وقد سعى المرسوم الجديد إلى جعل التنظيم أكثر حرية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، وقد تم تعديله عدة مرات لتحسينه وتطويره.

في فترة التسعينيات، صدر نص جديد لتنظيم الصفقات العمومية، وهو المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، والذي امتد لـ 157 مادة. وقد تضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقام بإلغاء بعض المواد من المرسوم السابق رقم 82-145 بشكل كامل. حاول هذا النص إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات في الجزائر، وقد تم تعديله عدة مرات.[3]

رابعاً، المرسوم الرئاسي رقم 02-250، الصادر في 24 يوليو 2002، ينظم الصفقات العمومية:

في عام 2002، صدر مرسوم رئاسي جديد ينظم الصفقات العمومية،[4] وهو المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر في 24 يوليو 2002. يتكون هذا النص من 154 مادة، ويعتبر المعيار الأساسي الذي يحكم عمليات الصفقات العمومية اللاحقة. تم إلغاء النصوص السابقة بشكل كامل، وتم تعديل هذا النص مرتين[5] , لرفع حدود إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات، بالإضافة إلى إدخال مبادئ المنافسة الحرة في هذه الصفقات.

خامساً، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 7 أكتوبر 2010 لتنظيم الصفقات العمومية:

تم اتخاذ هذا النص في ظل الضغوط المالية والمشاريع الضخمة والبرامج الرئاسية لإعادة النمو الاقتصادي، وذلك في ظل التحديات التي تواجه إتمام المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد. تم

[1] المرسوم رقم 84-51 المؤرخ في 25 فيفري 1984 ،المرسوم رقم 86-126 المؤرخ في 13 ماي 1984 ، المرسوم رقم 88-72 المؤرخ في 29 مارس 1988 المرسوم التنفيذي رقم 91-320 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991.

[2] الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 8 نوفمبر 1991.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 178/94 المؤرخ في 26 جوان 1994 المرسوم التنفيذي رقم 54/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 12 المرسوم التنفيذي رقم 87/98 المؤرخ في 7 مارس1998.

[4] الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخةفي 28 يوليو 2002،صفحة 3-23.

[5] (المرسوم الرئاسي يرقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ،المرسوم الرئاسي يرقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008)

تعديل هذا النص أربع مرات،[1] ويتضمن 181 مادة تقدم مفاهيم جديدة في قوانين الصفقات العمومية في الجزائر.[2]

يعكس النص من خلال تعديلاته المتتالية الوضعية غير المستقرة التي تواجهها المؤسسة العمومية الاقتصادية في تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية على عقودها.[3] كما يتميز هذا النص بحركية في مجال النصوص التطبيقية، حيث صدرت مجموعة من القرارات الوزارية تهدف إلى توضيح قوانين الصفقات العمومية.

من بين هذه المفاهيم، الالتزام بالاستثمار في الصفقات الدولية كما هو موجود في المادة 24، والتي تشمل إمكانية استبعاد الشركات من الصفقات العمومية، وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، وإنشاء مرصد اقتصادي للطلب العمومي.

سادساً، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في 16 ديسمبر 2015، والذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[4] دخل هذا المرسوم حيز التطبيق في 20 ديسمبر 2015 بموجب المادة 219 منه، ويتضمن النص 220 مادة.

يتميز هذا المرسوم بتضمن عقدين منفصلين في التعريف، وهما الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مما يعكس تأثر وضع النص بالاجتهادات الفقهية والتطورات التنظيمية في القانون المقارن.[5] ويتميز أيضًا بتضمن العديد من التحسينات المتعلقة بعمليات الإبرام، سواءً بزيادة أو نقصان قيمة الصفقة (إجراءات شكلية، إجراءات مكيفة، إجراءات خاصة). كما تم تخصيص قسم لتعزيز الإنتاج الوطني، وإلغاء اللجان الوطنية للصفقات لصالح إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تم صدور نصين تطبيقيين أساسيين:

أولاً، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي أشار في العديد من مواده إلى التنظيم، وحدد صدور نصين أساسيين. الأول يتعلق بتفويض المرفق العام المحلي، والثاني يتعلق بدفتر البنود الدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية لأعمال الشغل.

---

[1] -المرسوم الرئاسي يرقم 11-98 المؤرخ في 1 مارس2011 المرسوم الرئاسي يرقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 58 ،المؤرخة في 7 أكتوبر 2010 . المرسوم الرئاسي يرقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المرسوم الرئاسي يرقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 .)

[3] - موساوي مليكة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2017-2018

[4]- الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[5]- قصري مسعودة .خلدون عيشة .فضة عمرية .دواعيوأسبابإدراج الصفقات العموميةوتفويضات المرفق العام فيقانون واحد مجلةتنوير للدراساتالأدبيةوالإنسانية.
Volume 3, Numéro 1, Pages 76-88
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96033

- **المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام:**

في عام 2018، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 5 أوت 2018،[1] الذي يهدف إلى تعزيز تفويض المرافق العمومية المحلية لتحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض الذي يكون شخصًا معنويًا عامًا أو خاصًا يخضع للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض.

- **المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 30 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية لأعمال الشغل:**

بعد ستة عقود من الاستقلال وبعد صدور أول دفتر شروط متعلق بصفقات الأشغال، بقي النص الوحيد ضمن منظومة النصوص التطبيقية للصفقات العمومية. وبعد أن أحيلت إلى إصداره النصوص الأخيرة المنظمة للصفقات العمومية، أصدر أخيراً المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 30 مايو سنة 2021، الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية لأعمال الشغل.[2]

سابعا،نصوص قانونية خاصة لمواجهة جائحة كوفيد:

في عام 2020، شهد العالم ظهور وباء عالمي يُعرف بفيروس كوفيد-19، الذي بدأ في الصين وانتشر في جميع أنحاء العالم. في الجزائر، سُجلت أول حالة في 25 فبراير 2020، واتخذت الدولة جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية ومكافحة انتشار الفيروس.

بدأت هذه الجهود بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في 21 مارس 2020، الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومواجهة التحديات الاستثنائية التي فرضها انتشار الجائحة. ومن أجل التعامل مع الآثار الاقتصادية للجائحة وتأخر تنفيذ الصفقات العمومية، أصدر رئيس الوزراء تعليمة رقم 163 في 13 أفريل 2020، تعلق العقوبات المالية بموجبها للصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي المذكور.

تمثلت هذه التعليمة في أول إجراء اتخذته الحكومة لتخفيف تأثير إجراءات الحجر وتأخير تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين والقطاع الوطني للإنتاج. في الوقت نفسه، صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-237 في 31 أوت 2020،الذي يحدد التدابير الخاصة المتكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية ومكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

الفرع الثاني: قانون الصفقات العمومية الحالي وأهدافه.

التشريع الجزائري للصفقات العمومية يولي اهتمامًا خاصًا، حيث يُعد أحد أولى التشريعات في البلاد التي تنظم هذا الجانب. يتميز هذا التشريع بمجموعة من المميزات التي تجعلها مختلفة عن

[1]- الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 5 أوت 2018.
[2]- الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة 24 يونيو 2021.

العقود الإدارية الأخرى. يظهر ذلك بوضوح من خلال التعديلات المتكررة والمستمرة في تنظيماتها، حيث يتم التحديث المستمر لهذا التشريع بسبب أهميته الكبيرة ودوره في تمثيل المصلحة العامةوالمتمثلة في [1]:

أولاً، الصفقات العمومية هي العقود التي تُبرم بين الجهات الحكومية أو العامة والموردين أو المقاولين لتنفيذ مشاريع معينة أو تقديم خدمات أو شراء سلع لصالح الجهة العامة. تُعتبر هذه الصفقات من أهم الوسائل التي تُستخدم لتحريك الأموال العامة لأنها تمثل نسبة كبيرة من الميزانيات الحكومية.

تلعب الصفقات العمومية دورًا حيويًا في تحقيق الأهداف العامة للدولة، حيث تساهم في تنفيذ المشاريع العامة مثل بناء الطرق، والمدارس، والمستشفيات، وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين. كما تساهم في تحفيز الاقتصاد من خلال توفير فرص عمل للمقاولين والعمال، وتعزيز نشاط الشركات والموردين.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث يتم اتباع إجراءات محددة ومنافسة عادلة لاختيار الموردين والمقاولين، مما يضمن استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية. وبالتالي، تُعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة وتحقيق مصالح المجتمع بشكل عام.

ثانيًا، تعتبر الصفقات العمومية واحدة من الطرق المفضلة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها العامة. تتيح هذه الصفقات للحكومة شراء السلع والخدمات والأعمال التي تحتاجها لتلبية احتياجات المواطنين وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. عندما تقوم الدولة بتنظيم صفقة عمومية، يتم اتباع إجراءات محددة وشفافة لضمان عدالة المنافسة والشفافية في الاختيار وتحقيق أقصى قيمة ممكنة للمال العام. تُعتبر الصفقات العمومية أداة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الثقة في الحكومة وتعزيز المسؤولية المالية.[2]

ثالثًا، يُعتبر الاستثمار وتنفيذ المشاريع وسيلة مهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان. عندما تُنفّذ المشاريع، سواء كانت في مجال البنية التحتية، التعليم، الصحة، أو غيرها، تُحقق فوائد اقتصادية مباشرة وغير مباشرة. فمن خلال استثمار رأس المال في هذه المشاريع، يتم توفير فرص عمل للسكان المحليين، ويُنشئ مشاريع تعزز البنية التحتية وتحسّن جودة الحياة. كما تسهم المشاريع في زيادة الدخل الوطني، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة للمجتمعات. وبالتالي، فإن الاستثمارات وتنفيذ المشاريع تُعتبر وسيلة فعّالة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

[1]- حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، مداخلة مقتبسة من أطروحة دكتوراه للباحث حاحة 15عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة 2013 ،ص1.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 06 اوت 2023.

رابعًا، تُعتبر من بين أهم الأدوات التي تُساهم في تعزيز وتطوير الاقتصاد الوطني.

يمكن تفسير هذه العبارة بأنها تشير إلى أن العنصر الذي يتحدث عنه - الأدوات - يُعتبر أحد العوامل الرئيسية التي تلعب دورًا حيويًا في دعم وتعزيز نمو الاقتصاد الوطني وتطويره. هذه الأدوات قد تشمل سياسات الحكومة، والاستثمارات الخاصة والعامة، والتكنولوجيا، والبنية التحتية، والتعليم، وغيرها. وبتوظيف هذه الأدوات بشكل فعال ومنسق، يمكن تعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتعزيز التنمية المستدامة في البلدان.[1]

خامسًا،تعتبر الصفقات العمومية وسيلة فعالة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية، سواء كانت هذه المخططات على المستوى المحلي أو تتضمن برامج تنموية متنوعة على المستوى الوطني. عندما يتم تنظيم الصفقات العمومية بشكل فعال وشفاف، يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المحددة للدولة.

من خلال عمليات الصفقات العمومية، يتم تنفيذ مشاريع مختلفة في مجالات مثل البنية التحتية، والصحة، والتعليم، والبيئة، والزراعة، وغيرها، وهذه المشاريع تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توفر عمليات الصفقات العمومية فرص عمل جديدة وتعزز الاستثمار في القطاع الخاص، مما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد وتعزيز النمو المستدام.[2]

بالتالي، تُعتبر الصفقات العمومية وسيلة حيوية لتحقيق أهداف التنمية الوطنية وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

سادسًا، تُعتبر الصفقات العمومية وسيلة من وسائل تلبية الحاجات العامة في الدولة وتوفير المرافق العامة الضرورية. هذا يعني أنها آلية هامة تستخدمها الحكومة لتلبية احتياجات المجتمع بشكل عام، سواء كانت للبنية التحتية مثل الطرق والجسور والمدارس، أو لتقديم الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والنقل العام. وبفضل هذه الصفقات، يتم توفير الخدمات والمرافق التي يحتاجها الجميع، مما يسهم في تعزيز جودة الحياة ورفاهية المجتمع بشكل عام.[3]

الفرع الثالث: مقارنة بين قانون القديم و قانون 2015.

تُعتبر قوانين الصفقات العمومية من العوامل الحيوية في تنظيم العمليات الحكومية وضمان استخدام الأموال العامة بكفاءة وشفافية. في الجزائر، تم تطبيق القانون القديم للصفقات العمومية المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 236/10، الذي كان يحدد الإجراءات والقواعد المتعلقة بعمليات الصفقات العمومية. ومع تطور الظروف والاحتياجات، تم إصدار القانون الحالي المنصوص عليه

[1]- الجريدة الرسمية، المرجع نفسه. ص 08.
[2]- الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل ال قانون 15-247 ،مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12 ،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017 ،ص3.
[3]- الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص28.

في المرسوم الرئاسي 247/15، الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتعزيز المنافسة، وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الصفقات العمومية.

سيتم في هذا الجدول إعطاء مقارنة موجزة تستند إلى استعراض الفروقات والتحسينات التي جلبها القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم في سياق الصفقات العمومية في الجزائر. يجب الإشارة إلى وجود فروقات أخرى لكن لن نذكرها بسبب تعددها :

المقارنة	مضمونالمرسوم: تنظيم الصفقات العمومية. [36/10
المادةجديدةولمتكنمدرجةضمنالمرسومالرئاسي 10/236.	
تمتإضافةرئيسالمجلسالشعبيالبلديفيتنفيذالخدمةقبلإبرامالصفقةبسببحالةالاستعجال.	المادة 07: تبرمالصفقاتالعموميةقبلالشروعفيتنف لالهيئةالوطنيةالمستقلةأوالوزيرأوالو
تمرفعالحدالأدنىالمطلوبلإبرامالصفقة.	المادة 06: الفقرة 01: كلعقدأوطلبيساو دجلخدماتالدراسةأوالخدماتلايقتضيو
المرسومالقديمكانيحدد 03 متعاملينلعملياتالاستشارة،بينماالمرسومالجديدلميحددعددالمتعاملين،ممايعنيأنالعدد مجهول. ومعذلك،فإنصفةالجمعتُطبقعادةعلىثلاثةأوأكثر.	المادة 06: الفقرة (02) يجبأنتكونالطلباتمحلاس
فيالمرسوم 247/15،عنداستلامعرضوحيدويكونمؤهلتقنيًا،فإنهذهالحالةيتمفيهااتخاذالإجراءال صحيحولايتمالإعلانعنحالةعدمالجدوى،علىعكسماجاءفيالمرسوم 236/10.	المادة 06: الفقرة (07): تعلنحالةعدمالجدوىالإ -عنداستلامعرضوحيدأوعدماستلامأ - التأهيلالأوليالتقنيلعرضحيدأولميتأ
فيالمرسوم 247/15 تمحذفقائمةعملياتاقتناءاللوازموالخدماتوكذلكتمالتخليعنقرارمشتركبينمسؤولالهيئة الوطنيةالمستقلةوالوزيرالمكلفبالمالية.	المادة 06: الفقرة (13) والفقرة (14): إذالمتتمكنالمصلحةالمتعاقدةمنابرامص منهذهالمادةوعرضهاعلىهيئةالرقابة متكررتحددقائمتهابموجبقرارمشترك

تمتاز الةحالةالاستعجالفيالمرسوم 15/247 معرفعالحدالأقصىلقيمةالطلبات.	المادة: 06 الفقرة (15): لاتكونمحلاستشارةوجوباولاسيمافيح 200.000.00 دجفيمايخصالدراسات
فيالمرسوم 15/247،يتمشرحهذهالمادةمنخلالقرارصادرعنالوزيرالمعني.	المادة18: يمكنللمصلحةالمتعاقدةبصفةاستثنائية عندماتقتضيأسبابذاتطابعتقنيضرورة ةالنضج.
ينصالمرسومالرئاسي 15/247 علىحالةعدمالجدوىعندمايكونمنالمستحيلضمانتمويلالاحتياجات،وذلكعندماتتجاوزقيمةالعروضالمقدمةالمبلغالمخصصأومبلغترخيصالبرنامج.	المادة 44: التراضيبعدالإستشارةفيالحالات: - استلامعرضواحدأولميتماستلامأيعر - التأهيلالأوليالفني أولميتأهلأيعرض ملاحظة: مبالغالعرضتفوقالمبلغالمخ
- تمالتخليعنعمليةالمزايدة. - تحولتالاستشارةالانتقائيةإلىطلبعروضمحدود. - تحولتالمناقصةالمحدودةإلىطلبعروضمفتوحمعضرورةتوفرقدراتأدنى.	المادة 28: يمكنأنتكونالمناقصةوطنية/دوليةكماي - مناقصةوطنيةمفتوحة. - مناقصةوطنيةمحدودة. - الاستشارةالانتقائية. - المزايدة. - المسابقة.
	المادة 31 والمادة 32: الإستشارةالانتقائيةهياجراءيكونالمر متقديمعرضتقنيأوليدونعرضمالي.
المرسوم 15/247 التراضيبعدالإستشارةيكونبعدعدمالجدوىللمرةالثانية.	المادة 44 الفقرة (01): التراضيبعدالإستشارةفيالحالات: - استلامعرضواحدأولميتماستلامأيعر - التأهيلالأوليالتقنيلعرضواحدأولميت
	المادة 39: كلمتعهديتقدمبمفردهأوفيتجمعلايجوز
هذهالمادةلمتكنمدرجةضمنالمرسومالرئاسي 10/236.	

تمفيالمرسومرقم 15/247 توسيعنطاقالاعتراضاتفيمايتعلقبمنحالعقودوإلغائها.	المادة 114: يمكنللمتعهدالذييحتجعلىالاختيار الذيقا تصة
هذهالمادةلمتكنموجودةضمنالمرسومالرئاسي 10/236	
هذهالمادةلمتكنموجودةضمنالمرسومالرئاسي 10/236	

اذن، يقدم القانون الجديد لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر تحسينات ملموسة مقارنة بالقانون السابق، حيث ترتكز هذه التحسينات على استعراض الفروقات بين القانونين والتأثيرات الإيجابية التي جلبها القانون الجديد. ومنه نستنتج أن أحد أبرز الفروقات البارزة هو توجيه الاهتمام نحو تعزيز الشفافية والمساءلة في عملية إبرام الصفقات، حيث ضمن القانون الجديد إجراءات صرامة وتفصيلية تهدف إلى تحقيق هذين الهدفين بشكل أفضل مما كان عليه في القانون القديم.

بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ توسيع صلاحيات المرافق العامة في عملية إبرام الصفقات وتفويضها لإدارة المشاريع العامة، مما يعزز قدرتها على تنفيذ الصفقات بكفاءة أكبر وفقًا للمعايير المطلوبة. ومن بين التحسينات الأخرى التي لم تُذكر بسبب تعددها، تم تحسين آليات الرقابة والمتابعة، بهدف ضمان تنفيذ الصفقات بكفاءة ونزاهة أكبر، وهو ما يعكس التزام القانون الجديد بتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: تحليل تطبيق قانون الصفقات العمومية في الجزائر.

درجت السلطات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 جميع المعايير التي تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها في مرحلة الإبرام والتنفيذ، وأشارت إلى الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها في صياغة طلب العروض بأنواعه المختلفة، مع استثناء صيغة الرتاضي البسيط، أو بعد الاستشارة، أو الإجراءات الخاصة التي تتميز بها بعض أنواع الصفقات، سواء الاستعجالية أو المتكررة. يهدف هذا الدرس إلى تقييم مدى توافق هذه الأنظمة القانونية مع متطلبات العمليات التجارية، وبناءً على ذلك، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا إلى عدة استنتاجات، منها على سبيل المثال، أن التطبيق غير السليم لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

المبدأ العام هو تنظيم الصفقات العمومية من خلال طلب العروض بأنواعه المختلفة، والتي تشمل طلب العروض المفتوح، وطلب العروض المحدود، والمسابقة، بالإضافة إلى استثناءات تنظمها القوانين، ويمكن استثناء الأخيرة من خلال الموافقة بعد الاستشارة، أو بالموافقة البسيطة.

اولا، إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض:

إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض يُعَدُّ أسلوباً متبعاً بواسطة الجهة المعنية بالتعاقد لجلب عدة متعاقدين محتملين، حيث يتم اختيار أفضل عرض من الناحية الاقتصادية، استناداً إلى معايير محددة مسبقاً. يمكن أن يتخذ طلب العروض أشكالاً متعددة، منها:

- **إجراء الصفقات العمومية وفقًا لطلبات العروض المفتوحة:**

يقوم المجرين للصفقة بجذب جميع المرشحين المؤهلين لتقديم عروضهم، ويتمكن المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب المؤهلين من المشاركة في هذا الطلب بمجرد توافر شروط المشاركة.[1]

- **إجراء الصفقات العمومية وفقًا لطلبات العروض المفتوحة مع متطلبات قدرات دنيا:**

يشمل هذا الإجراء جميع المقاولين الذين تتوافر فيهم شروط القدرة الدنيا المحددة مسبقًا في دليل الشروط، ويتم نشر إعلان هذه المتطلبات في الجرائد الرسمية والمنشورات الوطنية، وتتضمن هذه الشروط عادةً القدرات التقنية والمالية والمهنية.[2]

- **إجراء الصفقات العمومية وفقًا لطلبات العروض المحدودة:**

يقوم المجرين للصفقة بإجراء استشارة انتقائية، حيث يُسمح للمدعوين الذين تم اختيارهم أولاً بتقديم عروضهم. يقوم المجرين للصفقة بهذه الإجراءات إما في مرحلة واحدة، عندما يتم إعداد مواصفات تقنية مفصلة مع تحديد معايير الأداء، أو في مرحلتين، عندما لا تتمكن المجرين للصفقة من تحديد الوسائل التقنية لتلبية احتياجاتها.

يمكن للجهة المتعاقدة تحديد عدد الجهات القصوى التي ستدعى للمشاركة بعد الاختيار الأولي، كما يمكنها اللجوء مباشرة إلى استشارة كل المقاولين المسجلين في قائمة معدة مسبقًا بواسطة الجهة المتعاقدة بعد الاختيار الأولي، ويكون هذا الإجراء خاصًا لإجراءات الدراسات أو الهندسة المعقدة، أو لشراء المعدات التي تتكرر، ويتم تجديد فترة الاختيار الأولي كل 03 سنوات.[3]

- **إجراء الصفقات العمومية وفقًا للمسابقة:**

[1] خليفة خالد، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 109.
[2] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 110.
[3] المادة 45 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المسابقة هي إجراء يقوم به المجرين للصفقة لاختيار رجال الفن الذين قدموا أفضل عرض من الناحية الفنية، فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بعمليات تهيئة الأراضي والتعمير والهندسة المعمارية والاقتصادية، ويتم اختيارهم من قبل لجنة التحكيم.[1]

يعتمد استخدام المسابقة في عمليات الصفقات العمومية على نموذجين رئيسيين. يمكن أن تكون المسابقة في شكل طلب عروض محدود أو طلب عروض مفتوح مع متطلبات قدرات دنيا. بالمقابل، يمكن أن تكون المسابقة في مجال إشراف ومتابعة المشاريع على شكل طلب عروض محدود. في هذه الحالة، يمكن لمكتب الدراسات الذي أجرى الدراسة الأولية أن يفوز بصفقة الإشراف والمتابعة، مما يمكنه من تنفيذ المشروع بشكل شامل يقلل من الأعمال الإضافية أو التكميلية. يتجلى أهمية هذه النماذج في أن جميع الصفقات في مجال الإشراف على المشاريع، إذا لم يفز مكتب الدراسات الذي أجرى الدراسة الأولية وأعد دليل الشروط، فإن مصير الصفقة قد يكون معلقًا بتوازن المبلغ التقديري الإداري المخصص مسبقًا لإنجاز الصفقة العمومية.

ثانيا، إبرام الصفقات العمومية وفق الرتاضي:

ربما تكون الصفقات العمومية استثناءً في شكلها بناءً على الاتفاق، حيث يتبع شكلين أساسيين: الرتاضي بعد الاستشارة، والتراضي البسيط، وهو يتنوع في شروطه وإجراءاته كما يلي:

- **إبرام الصفقات العمومية وفق إجراءات الرتاضي البسيط:**

التراضي هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة العمومية لمتعامل واحد دون إجراء منافسة شكلية. ينص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 على الحالات التي تسمح باستخدام هذا الإجراء، وتشمل: المصلحة المتعاقدة، والصفقات المتعلقة بالتراضي البسيط.[2]

فكرة التراضي هي إجراء استثنائي يتيح إبرام الصفقات العمومية دون الحاجة إلى منافسة شكلية، ويتضمن ذلك تخصيص الصفقة لمتعامل واحد.

1. حالة متعامل اقتصادي يتكفل بتنفيذ خدمات معينة، مثل شركات الطاقة العمومية أو شركات المياه، في حالة وجود حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو ثقافية.
2. حالة الاستعجال الذي يهدد استثمار أو ملك المصلحة المتعاقدة، ولا يتسع الوقت لاستخدام إجراءات طلب العروض، شريطة أن لا تكون هذه الحالة ناتجة عن تقصير أو مماطلة من المصلحة المتعاقدة.
3. الحالات التي تكتسي فيها المشاريع أهمية وطنية وطابع استعجالي، بشرط عدم توقع المصلحة المتعاقدة لهذه الظروف، وعدم وجود مماطلات أو مناورات احتيالية.

[1] خليفة خالد، المرجع السابق، ص 111.

[2] زواوي عباس ، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق و العلومالسياسية، جامعة بسكرة ، ص08 ، السنة 2015 ،مداخلة في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضاتالمرفق العام بتاريخ 15 ديسمبر 2015.

4. ترقية إنتاج وطني أو أداة وطنية للإنتاج، مع استيفاء الشروط والإجراءات المحددة.
5. وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية تمنح مؤسسة عمومية صناعية حقوقاً حصرية في خدمة معينة.

تتضمن هذه الإجراءات الاستثنائية الرتاضي البسيط العديد من الحالات التي تبرر استخدامها، مثل الحالات الاستعجالية التي تهدد الاستثمار أو الممتلكات، والحالات التي تتطلب تنفيذ مشاريع ذات أهمية وطنية، والتي تتسم بطابع استعجالي، وذلك بشرط عدم وجود تقصير أو مناورات احتيالية.

- **إبرام الصفقات العمومية وفق الرتاضي بعد الاستشارة:**

تقوم الإدارة المعنية بالتعاقد في هذا السياق بإجراء استشارة مع المؤسسات المشاركة في طلب العروض، حيث ترسل لهم نسخة من دفتر الشروط باستثناء الشروط المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض. تتميز هذه الاستشارة بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن طلب العروض، مثل قدرتها على تقليص مدة تقديم العروض وعدم تقديم دفتر الشروط لجلسة الصفقات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة المعنية بالتعاقد أن تجري مفاوضات كتابية مع المتعهدين، سواء بنفسها أو عبر جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لطلب توضيحات حول العروض. تكون هذه المفاوضات بإشراف لجنة معينة يتم تعيينها ورئاستها من قبل الإدارة المعنية بالتعاقد.

حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الرتاضي بعد الاستشارة في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتشمل:[1]

1. حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، عندما يصبح طلب العروض غير جدير بالمرة، ويجب أن تتضمن العملية مقارنة مع طلب العروض الأول، مع احترام مبادئ المساواة وشفافية الإجراءات.
2. الصفقات التي تتطلب خدمات أو توريدات دون الحاجة لعملية طلب العروض، مثل الصفقات ذات الطابع السري أو ذات مستوى منخفض من المنافسة.
3. الصفقات المتعلقة بإنجاز أعمال لصالح المؤسسات العامة ذات الطابع السيادي، مثل بناء مقرات للسفارات والقنصليات.
4. الصفقات التي منحت في السابق وكانت مؤهلة للفسخ، حيث يمكن للإدارة المعنية بالتعاقد اللجوء إلى الرتاضي بعد الاستشارة بسبب التعقيد والتأخير الناتج عن طلب العروض.
5. الصفقات التي تمت في إطار تعاون حكومي أو اتفاقيات ثنائية، حيث يمكن للإدارة المعنية بالتعاقد طلب استشارة من مؤسسات البلد الشريك أو المانح.

[1] عباس زواوي ، المرجع السابق ، ص09.

الفرع الثاني: عملية إبرام الصفقات العمومية وفقًا للقانون الحالي.

تحدد المرسوم الرئاسي 15-247 للمصلحة المعنية بالتعاقد الإلزامية في بعض الحالات اللجوء إلى الإجراءات الشكلية وفقًا لشروط محددة. وتكون هذه الإجراءات الخاصة ضرورية عندما يتعلق الأمر بعمليات تتسم بطابع الاستعجال أو التكرارية.

اولا، الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية:

أمام وجود عدة أشكال للصفقات العمومية وتباين الإجراءات بينها، قررنا اختيار صفقة إنجاز الأشغال كنموذج، حيث تُستخدم بشكل كبير من قبل السلطات العمومية لتلبية احتياجات المواطنين، واختيار كذلك طريقة إبرام الصفقة العمومية بطلب العروض المفتوح بشرط القدرات الدنيا. يُعرف هذا النوع من الصفقات بمراحل وخطوات تقوم بها المصلحة المتعاقدة، كالبلدية على سبيل المثال، والمتعامل المتعاقد، والمستشار الفني.

1. **قيام صاحب المشروع بدراسة النضج:** بعد الحصول على مقرر البرنامج من المديرية العامة للميزانية على مستوى الوزارة، يقوم صاحب المشروع بدراسة النضج بتوجيه من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بالتعاون مع المالية والإدارة المحلية،[1] من أجل الحصول على رخصة البرنامج والتزاماً بتسجيل المشروع وتحديد المواصفات المطلوبة.
2. **مرحلة تحديد الاحتياجات:** يقوم صاحب المشروع بتحديد احتياجاته وتقدير المبلغ المالي المتوقع لتنفيذ الصفقة، وذلك استناداً إلى المواصفات التقنية المحددة والتي تلائم المتعاقد المحدد مسبقاً.[2]
3. **مرحلة إعداد دفتر الشروط:** تتضمن هذه المرحلة إعداد الشروط اللازمة لإنجاز الصفقة، سواءً من خلال مكتب الدراسات العامة أو المصلحة التقنية، وذلك بمراعاة أحكام ومبادئ المرسوم الرئاسي 15-247.[3]
4. **دفاتر البنود الإدارية العامة:** تُستند المصلحة المتعاقدة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-219 لاعتماد دفتر البنود الإدارية العامة، الذي يحدد الأحكام العامة لإبرام الصفقة العمومية، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة والمستندات المطلوب تقديمها، وشروط التقييم التقني والمالي للعروض.[4]

---

[1] إبراهيمي حمزة، ناجم فاتحي ، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية : صفقة الأشغال العامة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون تسيري
المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، ص 19 ، السنة 2015.2016.

[2] شرقي أمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و 29
العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، ص 14 ، السنة 2016-2017.

[3] خليفة خالد، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017،ص50.

[4] الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 19 جانفي 1965 المتعلقة بدفاتر البنود الإدارية العامة .

5. **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** تتضمن هذه الوثيقة كافة الرتوييات التقنية المتعلقة بنوع الصفقة العمومية، وتُعد بقرار من الوزير المعين كوسيلة للمصلحة المتعاقدة في تحديد المواصفات التقنية المطلوبة.[1]
6. **دفاتر التعليمات الخاصة:** هي وثيقة تُعد لكل صفقة تحتوي على تعليمات خاصة بها، مثل الشروط المتعلقة بالتعاقدية، والطرق التقنية لإنجاز المشاريع، ونوع السلع والمواد الأولية المستخدمة.[2]

ثانيا، الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية:

تتيح القوانين المصرح بها للمصلحة المتعاقدة الاستفادة من إجراءات خاصة، تتميز إلى حد ما عن الإجراءات الشكلية العامة، وذلك وفقًا لشروط محددة مسبقًا. يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات شكل الاستعجال في حالات إبرام الصفقات العمومية في ظروف الاستعجال، أو عندما يكون القرار بالصفقة ضروريًا بسرعة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتخذ الإجراءات طابعًا تكراريًا في الصفقات العمومية المتعلقة بتقديم خدمات خاصة مثل الفندقة، والإطعام، والخدمات القانونية، وكذلك الصفقات ذات الصلة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت. ومع ذلك، ستركز هذه الدراسة على الإجراءات المكيفة فقط، حيث تمت مناقشة جميع الصفقات التي تخضع لإجراءات خاصة مسبقًا.

تتمثل الإجراءات المكيفة الداخلية في استخدام الجهاز المتعاقد هذا النوع من الإجراءات، عندما يكون لديه طابع إداري ويرغب في إبرام صفقات عمومية بمختلف أنواعها التي لا تتجاوز قيمتها 12,000,000.1 دج لجميع الرسوم المتعلقة بالصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال، أو توريد المعدات، أو التي لا تتجاوز قيمتها 6,000,000.6 دج للصفقات المتعلقة بتقديم الدراسات، أو تنفيذ الخدمات.[3] كما يمكن أن تُطبَّق هذه الإجراءات عندما تكون المصلحة المتعاقدة هي شكل مؤسسة عمومية تخضع للتشريع التجاري الجزائري، بغض النظر عن طبيعتها الصناعية أو التجارية أو الاقتصادية، مع الالتزام بعدم تمويل الدولة أو الجماعات المحلية جزئيًا أو كليًا للعملية أو بمساهمة مؤقتة أو نهائية. يجب أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع إداري، ويتم التدقيق في حالتها في البلدية.

تُنفذ هذه الإجراءات المكيفة عبر إصدار مرسوم من رئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة صادرة، الذي يقوم بوضع إجراءات داخلية مكيفة ومعتمدة، متماشية مع المبادئ الثلاث المشار إليها في المرسوم الرئاسي 15-247، وتتضمن هذه المبادئ المساواة بين المترشحين والمقدمين على العروض، وشفافية الإجراءات. يتم اعتماد هذه الإجراءات من قبل السلطة الوصية، وتشمل عدة مواد قانونية مشابهة لتلك الموجودة في المرسوم الرئاسي 15-247، باستثناء بعض المصطلحات

[1] المادة 26 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[2] المادة 26 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15.
[3] زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ص 03 ، السنة 2018

مثل الاستشارة بدلاً من طلب العروض، أو الاتفاقية بدلاً من الصفقة العمومية. يختلف الإجراء في بعض الحالات، ويتضمن المرسوم بعض الأحكام ذات الأهمية البالغة.

يتضمن توضيح تكوين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بالإضافة إلى إعداد نظامها الداخلي، ويتم النقاش فيما إذا كانت تحتاج الإجراءات المكيفة إلى لجنة خاصة أم يمكن الاكتفاء باللجنة المعتادة في حالة الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثالث: التحديات والنقاط القوية في تطبيق القانون الحالي.

بعد استعراض تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر وتحليل قانون الصفقات العمومية وتطوُّره في البلاد، يثار الاستفهام حول التحديات التي تواجه هذا القانون وكيفية تأثير ذلك على جهود مكافحة الفساد من جهة، وعلى فعالية النظام في تحقيق التوفير في النفقات العمومية من جهة أخرى، وكيفية توافقه مع المبادئ العامة.

1. الأمن القانوني كمطلب أساسي لترقية الطلب العمومي.

تُنظم الصفقات العمومية بواسطة قانون في ظل دستور أول نوفمبر 2020، حيث يكون هدفه الأساسي، بالإضافة إلى تأطير الطلب العمومي وحماية المال العام، هو البحث عن الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية. لقد أظهر التطور التاريخي لهذا المفهوم عدم استقراره وكثرة التغييرات، مما يمسّ بمبدأ الأمن القانوني الذي يُفرض استقرار القواعد القانونية لضمان حقوق الأطراف المتدخلة في الصفقة العمومية.

اليوم، لم يعد الأمن القانوني مجرد ضمانة قانونية للمتعاملين، بل أصبح مبدأ دستوريًا يجب احترامه وضمان استقرار التشريعات. يأتي هذا التأكيد من ديباجة الدستور وعدة مواد منه، حيث يُكرّس الدستور فصل السلطات وتوازنها، واستقلالية العدالة، والحماية القانونية، ورقابة السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي. وفي المادة 4/34، تُعطى الدولة اهتمامًا خاصًا عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات لضمان الوصول إليها ووضوحها واستقرارها.

ترقية تنظيم الصفقات العمومية إلى مجال القانون وتعقيدها، قد يصعب تعديلها بسبب تداخل المتدخلين في العملية نوعًا ما، مقارنة بالتنظيم على أقل تقدير من الناحية النظرية. ومن هذا المنظور، يحاول القانون تقديم القواعد العامة للمنافسة للوصول إلى الطلب العمومي، وكيفية ضمانها، ويمكن إعادة التفاصيل إلى التنظيم (من خلال مرسوم تنفيذي) لتفادي التعديل المتكرر لنص القانون وضمان استقرار القواعد العامة للصفقات العمومية.

وضوح الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون يسمح بترقية الطلب العمومي من خلال ضمان حرية الوصول للطلب العمومي ضمن إطار تنافس شفاف ومتساوٍ بين جميع المتدخلين وأطراف الصفقة العمومية.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011.

2. الوقاية من الفساد ومكافحته كاستراتيجية لقانون الصفقات العمومية.

رغم وجود العديد من الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ورغم صدور القانون رقم 06-01 في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] فإن استراتيجية مكافحة الفساد يجب أن ترتكز على قانون الصفقات العمومية، حيث إن قضايا الفساد تتمثل في "إبرام صفقات مشبوهة" تقريبًا، لذلك يُعتبر قانون الصفقات العمومية الأساس لهذه الاستراتيجية.

قانون الصفقات العمومية، بكل ما يحمله من إجراءات لإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، يهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ولذلك يتضمن استراتيجية لضمان حماية المال العام من خلال ضمان المنافسة، والتي تضمنها مجموعة من المبادئ الفرعية مثل الشفافية والمساواة. ستُترجم أحكام هذا القانون تصور المشرع للمنافسة كحماية للمال العام من خلال كل إجراءات الصفقات العمومية، بدءًا من تحديد الحاجات وضمان تكافؤ

الفرص وصياغة دفاتر الشروط، واختيار الشركاء بعناية، وصولًا إلى الرقابة الداخلية لضمان تنفيذ الصفقات العمومية وفقًا للاتفاقات المُبرمة.

في كل مرحلة، وحسب خصوصية كل عملية، ستُوضع جملة من التدابير التي تضمن المنافسة وتجعل المُشاركين في الصفقة والمتعاملين الاقتصاديين يسيرون بوضوح لحرية الاستثمار والتجارة، وذلك وفقًا لما ينص عليه الدستور.

3. تصور حول تعديل أحكام قانون الصفقات العمومية.

سنقدم في هذا المقترح مجموعة من التصورات حول مستقبل قانون الصفقات العمومية وهي:

- فصل الصفقات العمومية عن عقود تفويض المرفق العام، وذلك بتقسيم الطلب العمومي إلى نصين منفصلين أو دمجهما بشكل متوازن ومتجانس.
- إيلاء أهمية أكبر لدفاتر الشروط وتفصيلها بشكل أكبر، نظرًا لأهميتها الكبيرة في تحديد الإطار الإجرائي للطلب العمومي.
- إعادة النظر في إجراءات التقييد للمصلحة المتعاقدة لضمان تنافسية أكبر وتجنب التهرب من الإجراءات الشكلية.
- إعادة النظر في الرقابة الداخلية، مع توحيد لجان الفتح والتقييم لضمان حيادية وسرية لجنة التقييم.
- إعادة النظر في الرقابة الخارجية وتجميعها في هيئة رقابة وطنية لضمان الحيادية.
- وضع استراتيجية واضحة من خلال قانون الصفقات العمومية لمكافحة الفساد وربطها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- وضع قواعد عامة دون تفصيل ضمن قانون الصفقات العمومية وترك التفصيل للتنظيم لضمان الاستقرار وحقوق الأفراد.

[1] الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس2006

هذه بعض التطلعات لتصور جديد لتنظيم الصفقات العمومية من خلال قانون ينتظره الجميع بشغف.

خلاصة الفصل

بناءً على التحليل والتطورات التي قمنا بدراستها في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، يظهر أن هناك تطورًا وتغيرًا في الإطار القانوني لهذه الصفقات في البلاد، حيث تم اعتماد قانون جديد يهدف إلى تحقيق الشفافية، المساواة، وحماية المال العام.

تاريخياً، عرف قانون الصفقات العمومية الجزائري تطورات كثيرة على مدار الستين عامًا من الاستقلال المجيد، فتأثر بالتوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد، حيث سادت نصوصه الأولى طابع الاشتراكية الحمائية. ومنذ عام 1990، مع تغير وجه الدولة وتبنيها الخيار الاقتصادي الليبرالي، انفتح قانون الصفقات العمومية على مبادئ الطلب العمومي التي أصبحت ركيزة من ركائز أحكامه.

من المتوقع أن يتطور قانون الصفقات العمومية بموجب دستور عام 2020 ليصبح متطابقًا مع المعايير القانونية الحديثة، مما سيسمح له بتضمين العديد من الحكم التي تتناسب مع التحديات المستقبلية.

ومع ذلك، يواجه تطبيق القانون الجديد تحديات، بما في ذلك التعقيدات في إجراءات الصفقات العمومية وتباين في تطبيق القوانين بين المؤسسات.وتشير التحليلات إلى وجود نقاط قوة وضعف في التطبيق، مما يبرز أهمية تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية وتحسين عمليات إبرام الصفقات بما يتماشى مع متطلبات الشفافية ومكافحة الفساد.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الذي ينظم الصفقات العمومية ويُفوض المرفق العام، يظهر أن هذه الدراسة تمحورت حول عمليتي الإبرام والتنفيذ، بالإضافة إلى الرقابة والمنازعات والجرائم المتصلة بها.

من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية، ومن خلال دراستنا للأحكام التي أتت بها المراسيم السابقة، نجد أن المشرع صراحة انتقل من طريق المناقصة التي كانت تتضمنها التنظيمات السابقة، إلى طريقة طلب العروض، وجعلها كأصل عام والتراضي كاستثناء.

يمكن القول، اننا توصلنا إلى الإجابات التي تم طرحها في البداية. فقد تطورت وتغيرت المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر عبر السنوات بفضل صدور العديد من القوانين والمراسيم التي تهدف إلى تحسين الشفافية ومكافحة الفساد. ومن بين هذه التطورات، صدر المرسوم الجزائري رقم 247/15 الذي ينظم الصفقات العمومية ويُفوض المرفق العام، والذي يُعتبر تحولًا هامًا في هذا المجال.

نخلص في النهاية إلى أن المشرع حافظ على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد في القوانين السابقة، باستثناء تعديل بعض الصيغ اللفظية وضبط المصطلحات. الجديد يكمن في الإجراءات. يعتبر موضوع الصفقات العمومية مرنًا ويتأثر بالإصلاحات السياسية والاقتصادية. في هذا السياق، نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمثل تجربة ناجحة سبقتنا إليها دول مثل فرنسا والمغرب وتونس، ويعتبر قفزة نوعية للنهوض بمجال الصفقات العمومية وتطويرها بما يتلاءم مع تحديات الدولة.

كما أن السعي لتحقيق المصلحة العامة من جهة، وتحقيق التنمية وترشيد المال العام من جهة أخرى، دفع بالمشرع إلى وضع منظومة قانونية لتنظيم الصفقات العمومية التي تبرم بين الدولة وأعوانها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص، سواء كانوا جزائريين أو أجانب. وقد تم وضع تدابير وإجراءات وقائية ورقابية، داخلية وخارجية، إلى جانب مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والإشهار، بهدف أساسي هو حماية المال العام من الضياع والتبذير.

تلعب التغيرات في المنظومة القانونية دورًا حيويًا في تعزيز الشفافية وضمان المساواة في عمليات الشراء الحكومية. ومن خلال تحسين القوانين والإجراءات، يتم تقليل فرص الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة في إبرام الصفقات العمومية.

المرسوم السابق رقم 236/10 كان ينظم الصفقات العمومية، بينما المرسوم الحالي رقم 247/15 ينظم الصفقات العمومية ويُفوض المرفق العام، مما يعني توسيع صلاحيات المرفق العام في هذا السياق.

الخاتمة

تطبيق القانون الحالي يواجه تحديات مثل تأمين الشفافية الكاملة ومكافحة الفساد بشكل فعّال. ومن ناحية أخرى، نقاط قوة التطبيق تشمل تحسين الإجراءات الإدارية وتعزيز الرقابة لضمان تنفيذ الصفقات العمومية بكفاءة ونزاهة.

التحولات الجوهرية التي أدخلها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية، حيث استجاب لتطورات الظروف والاحتياجات القانونية والاقتصادية. تمثلت هذه التغييرات في تعديل معايير اختيار المتعاملين والمبادئ التوجيهية لعملية ابرام الصفقات العمومية، مما ينعكس على عملية اتخاذ القرار والشفافية والمساءلة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قام المشرع بتغيير المصطلحات المستخدمة في القوانين، حيث انتقل من مفهوم "المناقصة" إلى مفهوم "طلب العروض"، مما يعكس التطورات في المفاهيم والممارسات القانونية الدولية. كما جعل طلب العروض آلية أساسية لإبرام الصفقات، وهو ما يعزز من حرية المنافسة ويضمن المساواة بين المترشحين.

هذه التعديلات لم تقتصر فقط على المفاهيم والمصطلحات، بل تجلى أيضًا في الإجراءات العملية والمتعلقة بتقديم العروض واختيار المتعاملين، حيث تم تسهيل الإجراءات وتبسيط الشروط، مما يعزز من فرص المشاركة والمنافسة العادلة.

وبهذا الشكل، يبرز دور المشرع في تحديث التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية لمواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية، وضمان تحقيق المصلحة العامة بشكل أكثر فعالية وشفافية.

بناءً على التحليل والتطورات التي قمنا بدراستها في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، يظهر أن هناك تطورًا وتغيرًا في الإطار القانوني لهذه الصفقات في البلاد، حيث تم اعتماد قانون جديد يهدف إلى تحقيق الشفافية، المساواة، وحماية المال العام.

تاريخياً، عرف قانون الصفقات العمومية الجزائري تطورات كثيرة على مدار الستين عامًا من الاستقلال المجيد، فتأثر بالتوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد، حيث سادت نصوصه الأولى طابع الاشتراكية الحمائية. ومنذ عام 1990، مع تغير وجه الدولة وتبنيها الخيار الاقتصادي الليبرالي، انفتح قانون الصفقات العمومية على مبادئ الطلب العمومي التي أصبحت ركيزة من ركائز أحكامه.

من المتوقع أن يتطور قانون الصفقات العمومية بموجب دستور عام 2020 ليصبح متطابقًا مع المعايير القانونية الحديثة، مما سيسمح له بتضمين العديد من الحكم التي تتناسب مع التحديات المستقبلية.

ومع ذلك، يواجه تطبيق القانون الجديد تحديات، بما في ذلك التعقيدات في إجراءات الصفقات العمومية وتباين في تطبيق القوانين بين المؤسسات. وتشير التحليلات إلى وجود نقاط قوة وضعف في التطبيق، مما يبرز أهمية تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية وتحسين عمليات إبرام الصفقات بما يتماشى مع متطلبات الشفافية ومكافحة الفساد.

من خلال هذه التغطية، يمكن فهم كيفية تطور وتغير المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر، ودور هذه التغيرات في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد في عمليات الشراء الحكومية.

بفضل الله، تمكنا في ختام هذه الدراسة من استكمال رحلتنا في فهم وتحليل نظام الصفقات العمومية، والوقوف على جميع الجوانب الإجرائية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع المهم. لقد عملنا على تسليط الضوء على السلبيات والإيجابيات التي تختزنها عمليات الشراء الحكومية، مع الإشارة إلى التطورات التي طرأت على النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عبر السنوات.

بالرغم من أننا لا ندعي الكمال، إلا أننا نطمح إلى أن تكون هذه الدراسة خطوة نحو الأمام في مجال البحث العلمي، حيث تُعتبر عينة ممثلة لتحليل القضايا والتحديات التي تواجه عمليات الشراء العامة. نأمل أن تُثري هذه الدراسة المجال الأكاديمي بتوجيهاتها واستنتاجاتها، وتسهم في توجيه السياسات الرشيدة وفهم البيئة القانونية، وذلك بهدف تحقيق النزاهة والشفافية في إدارة المال العام.

في نهاية المطاف، نطمح أن تُسهم هذه الدراسة في حماية مصالح وطننا الحبيب، وضمان حقوق أبنائنا وأجيالنا المستقبلية في الاستمتاع بحياة كريمة، بعيداً عن أي ظاهرة فساد أو تجاوز في إدارة الشؤون العامة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

القوانين:

- المرسوم رقم: 145/82 الصادر في 10 أبريل 1982، الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 15 الصادر في 13 أبريل 1982.

- المرسوم التنفيذي رقم: 434/91 الصادر في 09 نوفمبر 1991، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 57 الصادر في 13 نوفمبر 1991.

- مرسوم رئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، الذي ينظم الصفقات العمومية، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 52 والصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

- مرسوم رئاسي رقم: 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

- المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد رقم 62، لعام 2008.

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1437 الموافق 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 14، لعام 2016.

- المادة 946 من القانون رقم 08-09، والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

- الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 19 شعبان 1417 الموافق 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد رقم 85، لعام 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-289، مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1414 الموافق 28 نوفمبر 1993، والمتعلق بالوجوب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية العدد رقم 79، لعام 1993، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-114، الجريدة الرسمية العدد رقم 26، لعام 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 68-652، المؤرخ في 26 شوال 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، الجريدة الرسمية العدد رقم 2، لعام 1969، المعدل

والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية العدد رقم 37، لعام 2002.

- الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01، في مادته الثانية والثلاثون وما بعدها، مصدر سابق.

- المادة الخامسة من الرئاسي رقم 15-247، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق.

- المادة 106 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، بتاريخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد رقم 78، لعام 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد رقم 31، لعام 2007.

- المادة 26 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم 14، لعام 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، - - الجريدة الرسمية العدد رقم 50، لعام 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد رقم 76، لعام 1996.

- القانون العضويرقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم 2، لعام 2012.

- القانون العضوي رقم 08-01، المؤرخ في 28 صفر 1429 الموافق 06 مارس 2008، والمتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية العدد رقم 17، لعام 2008.

- القانون رقم 10-14، المؤرخ في 26 رمضان 1431 الموافق 05 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 49، لعام 2010.

الكتب:

- أنسيغة، فيصل. "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 110.

- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري الجزائري. دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص80-81.

- بوضياف، عمار. الصفقات العمومية في الجزائر. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص36.

قائمة المراجع:

- خليفة، خالد. دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري. دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 109.

- زمال، صالح. "الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247". مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، ص3، السنة 2018.

- زواوي، الكاهنة. "إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون 15-247". مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص3.

البحوث الجامعية:

- خالف، وليد. "دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي". رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص27.

- خالدي، المهدي. "الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية". أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص62.

- باخبيرة، سعيد عبد الرزاق. "سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري". رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2011/2012، ص32.

- موساوي، مليكة. "المؤسسة العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد". أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.

- إبراهيمي، حمزة، فاتحي، ناجم. "إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية: صفقة الأشغال العامة". مذكرة ماستر، تخصص قانون تسيري المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص19، السنة 2015-2016.

- شرقي، أمنة. "تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها". مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ص14، السنة 2016-2017.

- شريط، محمد. "عقود الصفقات العامة على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية". أطروحة دكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

- بن دعاس، سهام. "مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام". مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 9-10 ماي 2013، ص3.

- زواوي، عباس. "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247". مداخلة في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 15 ديسمبر 2015، ص8.

ج. مراجع باللغة الاجنبية:

- Arrêté du 12 Février 1957 fixant les modalités d'application du décret n°57/24 du 8 Janvier 1957 étendant à l'Algérie la réglementation métropolitaine des marchés, J.O.A n°16 du 15 Février 1957, p 594. (article/191337)

- Décret n° 57/24 du 8 Janvier 1957 relatif aux marchés passés en Algérie, J.O.A. n°09 du 22 janvier 1957, p 396.

د. المواقع الالكترونية:

- قصري مسعودة .خلدون عيشة .فضة عمرية .دواعي وأسباب إدراج الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في قانون واحد مجلة تنوير للدراسات الأدبية و الإنسانية.

Volume 3, Numéro 1, Pages 76-88

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96033

- ميريام أكرور التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا 23 و مكافحته، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9 العدد 1 ،

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/191337

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	المحتويات	الصفحة
01	الاهداء	05
02	الشكر و العرفان	07
03	قائمة المختصرات	08
04	المقدمة	09
الفصلالاول : القواعدالعامةفيعمليةابرامالصفقاتالعمومية.		
05	التمهيد	15
06	المبحثالاول : مفهوملصفقاتالعمومية	16
07	المطلبالاول : تطورمفهومالصفقاتالعمومية	16
08	الفرع الاول: التعريف التشريعي	16
09	الفرع الثاني: التعريف القضائي	18
10	الفرع الثالث: التعريف الفقهي	19
11	المطلبالثاني: المبادئالتيتحكمالصفقاتالعمومية	20
12	الفرعالاول : حريةالوصوللمطلبالعمومي	20
13	الفرعالثاني : مبدأالمساواةفيمعاملةالمترشحين	24
14	الفرع الثالث : شفافية الاجراءات	26
15	المطلبالثالث: نميزبينالصفقاتالعموميةوالعقودالأخربومجالتطبيقها	27
16	الفرعالأول: التمييزبينالصفقاتالعموميةوالعقودالأخرى	27
17	الفرعالثاني: مجالتطبيقتنظيمالصفقاتالعمومية	34
18	المبحثالثاني: شكلالصفقاتالعموميةوالمعاييرالتيتبنىعليها	36
19	المطلبالأول: شكلالصفقاتالعمومية	36
20	الفرع الأول: صفقات الأقساط	36
21	الفرع الثاني: صفقات التخصيص	37
22	الفرع الثالث: عقد البرنامج	37
23	الفرع الرابع: صفقة طلبات	37
24	الفرع الخامس: الصفقات إجمالية	38
25	خلاصة الفصل	39
الفصلالثاني: تحليلقانونالصفقاتالعموميةوتطورهفيالجزائر.		
26	تمهيد	41
27	المبحثالأول: تطورالمنظومةالقانونيةلصفقاتالعموميةفيالجزائر	42
28	المطلبالأول: تطورالقوانينالمتعلقةبصفقاتالعموميةفيالجزائر	42
29	الفرعالأول: التشريعاتالسابقةلقانونالصفقاتالعمومية	43

30	الفرعالثاني: قانونالصفقاتالعموميةالحاليوأهدافه.	49
31	الفرعالثالث: مقارنةبينقانونالقديموقانونالحالي.	51
32	المطلبالثاني: تحليلتطبيققانونالصفقاتالعموميةفيالجزائر	61
33	الفرعالأول: كيفياتإبرامالصفقاتالعمومية	61
34	الفرعالثاني: عمليةإبرامالصفقاتالعموميةوفقًاللقانونالحالي	65
35	الفرعالثالث: التحدياتوالنقاطالقويةفيتطبيقالقانونالحالي	68
36	خلاصة الفصل	72
37	الخاتمة	73
38	قائمة المصادر و المراجع	78
39	فهرس المحتويات	85
40	الملخص	88

الملخص

الملخص

ملخص باللغة العربية

تطورت منظومة الصفقات العمومية في الجزائر بشكل كبير عبر السنوات، حيث تم تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بها لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد. النظام اللامركزي الذي ينظم عمليات الشراء يتطلب من المسؤولين أن يكونوا مؤهلين، وتحدد القوانين واللوائح الحالية إجراءات الصفقات العمومية والعقوبات المحتملة في حالة وجود تجاوزات. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يوضح الإطار القانوني للعمليات الشرائية، بما في ذلك أنواع العقود وشروط الوصول والرقابة وسبل الطعن، مع تسهيل العمليات وزيادة الشفافية والتصدي للفساد. إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية يهدف إلى مكافحة الفساد بشكل فعال. يُعتبر تطوير نظام الصفقات الإلكتروني خطوة هامة نحو تحسين بيئة الأعمال وجذب المستثمرين.

كلمات مفتاحية :صفقات عمومية، شفافية،فساد،تحديث قوانين.

Summary in English:

The public procurement system in Algeria has significantly evolved over the years, with updates to laws and regulations aimed at enhancing transparency and combating corruption. The decentralized system governing procurement requires qualified officials, and current laws and regulations outline public procurement procedures and potential penalties for violations. Presidential Decree No. 15-247 specifies the legal framework for procurement operations, including contract types, access conditions, oversight, and appeals processes, while facilitating operations, enhancing transparency, and fighting corruption. The establishment of a National Public Procurement Council aims to effectively combat corruption. The development of an electronic procurement system is an important step towards improving the business climate and attracting investors.

Keywords: public procurement, transparency, corruption, legal updates.